

تقرير المتابعة المعززة الثاني
للجمهورية التونسية
طلب إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني

مكافحة غسل الأموال وتمويل
الإرهاب

يشتمل هذا المستند على تقرير المتابعة المعززة الثاني للجمهورية التونسية الذي يتضمن طلب إعادة تقييم من درجات الإلتزام الفني ل(17) توصية. وقد عكس هذا التقرير الجهود التي بذلتها تونس في سبيل ملاءمة منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمعايير الدولية منذ إتماد تقرير التقييم المتبادل في أبريل 2016م. وقد اعتمد الاجتماع العام السادس والعشرون التقرير على أن تبقى الجمهورية التونسية في عملية المتابعة المعززة مع تقديم التقرير الثالث لها في نوفمبر 2018م خلال الاجتماع الثامن والعشرون.

© 2017 مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره دون الحصول على إذن مسبق. ويمكن الحصول على إذن بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (عنوان البريد الإلكتروني: info@menafatf.org).

تقرير المتابعة المعززة الثاني للجمهورية التونسية:
(طلب إعادة تقييم الالتزام الفني لبعض توصيات تقرير التقييم المتبادل)

مقدمة:

1. تم تقييم الجمهورية التونسية في الجولة الثانية من قبل البنك الدولي وفقاً لتوصيات مجموعة العمل المالي الأربعين والنتائج المباشرة الإحدى عشرة المعتمدة من مجموعة العمل المالي في عام 2012م، وقد أعد تقرير التقييم المتبادل وفقاً للمنهجية المعتمدة في عام 2013م. وتم اعتماد التقرير في الاجتماع العام الثالث والعشرين لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المنعقد في مدينة الدوحة، دولة قطر، في أبريل 2016م، ليصبح أول تقرير تقييم متبادل معتمد في الجولة الثانية.
2. ويحلل التقرير مستوى فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تونس وكذلك مستوى الالتزام الفني للتوصيات الأربعين التي اعتمدها مجموعة العمل المالي. ووفقاً لتقرير التقييم المتبادل فإن الجمهورية التونسية تم تقييمها بدرجة (غير ملتزمة) في 5 توصيات، ودرجة (ملتزمة جزئياً) في 17 توصية من التوصيات الأربعين، كما أظهر التقرير تقييم الدولة بـ (مستوى متدني) في 6 نتائج مباشرة، و(مستوى متوسط) في 5 نتائج مباشرة، من أصل 11 نتيجة مباشرة في تقييم الفعالية.
3. وبناءً على درجات تقييم النتائج المباشرة الإحدى عشرة والتوصيات الأربعين في تقرير التقييم المتبادل للجمهورية التونسية، ووفقاً لإجراءات عملية التقييم المتبادل المعتمدة في نوفمبر 2014م فقد قرر الاجتماع العام الثالث والعشرون المنعقد في شهر أبريل 2016م خضوع الجمهورية التونسية للمتابعة المعززة، على أن تقدم تقرير المتابعة الأول في الاجتماع العام في نوفمبر 2017م. وعُدل التاريخ فيما بعد إلى أبريل 2017م مراعاةً للتعديلات التي طرأت على إجراءات تنظيم عملية المتابعة للجولة الثانية.
4. قدمت تونس تقرير المتابعة المعززة الأول وعرض على الاجتماع العام الخامس والعشرين والذي أشار إلى طلب الجمهورية التونسية إعادة تقييم درجات الالتزام لستة عشرة توصية، ونظراً لعدم وضوح آلية إعادة تقييم درجات الالتزام في إجراءات عملية التقييم المتبادل للجولة الثانية آنذاك، فقد قرر الاجتماع العام اعتماد تقرير المتابعة المعززة، على أن تقدم الدولة تقريرها الثاني متضمناً طلب تعديل درجات الالتزام للاجتماع العام السادس والعشرين.
5. بتاريخ 7 يوليو قدمت الجمهورية التونسية المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل، وتطلب إعادة تقييم 17 توصية وهي كالتالي: 1، 2، 6، 10، 12، 15، 16، 17، 18، 19، 22، 24، 25، 26، 31، 34، 36.

6. وحيث أن إجراءات المجموعة للجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل" تنص على تفعيل مبدأ "مراجعة النظراء" من خلال مشاركة خبراء المجموعة، من أصحاب الخبرات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وممن تم تدريبهم مسبقاً على عملية التقييم المتبادل، في تحليل التقدم المحرز من الدولة محل المتابعة، بحيث تتم الاستعانة بهم في إعداد تقارير المتابعة التي تتضمن طلب إعادة تقييم لدرجات الالتزام خلال مرحلة المتابعة العادية أو المتابعة المعززة، فقد تم تحليل مدى التزام الجمهورية التونسية في التوصيات المطلوب إعادة تقييمها من كل من الخبراء: السيدة مها الخياط (مسؤول أول - محلل مالي بهيئة التحقيق الخاصة ببلبنان)، السيد عبد الجبار مكريم (رئيس الشعبة القانونية - وحدة معالجة المعلومات المالية - المغرب)، السيد رائد الرواشدة (مسؤول أول - محلل مالي بوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالأردن)، بالإضافة الى السكرتارية التي كانت ممثلة بكل من السيد رشيد قاسمي (مسؤول تنفيذي - التقييم المتبادل) والسيد فهد الدويش (مسؤول - التقييم المتبادل).

أولاً: نتائج تقرير التقييم المتبادل:

7. جاءت درجات الالتزام الفني والفعالية في تقرير التقييم المتبادل للجمهورية التونسية على النحو التالي:

• درجات الالتزام الفني:

توصية 1	توصية 2	توصية 3	توصية 4	توصية 5	توصية 6	توصية 7	توصية 8	توصية 9	توصية 10
ملتزمة جزئياً	ملتزمة جزئياً	ملتزمة	ملتزمة إلى حد كبير	ملتزمة	ملتزمة جزئياً	غير ملتزمة	ملتزمة إلى حد كبير	ملتزمة	ملتزمة جزئياً
توصية 11	توصية 12	توصية 13	توصية 14	توصية 15	توصية 16	توصية 17	توصية 18	توصية 19	توصية 20
ملتزمة	ملتزمة جزئياً	ملتزمة إلى حد كبير	ملتزمة إلى حد كبير	ملتزمة جزئياً	غير ملتزمة	ملتزمة جزئياً	ملتزمة جزئياً	ملتزمة جزئياً	ملتزمة
توصية 21	توصية 22	توصية 23	توصية 24	توصية 25	توصية 26	توصية 27	توصية 28	توصية 29	توصية 30
ملتزمة	ملتزمة جزئياً	ملتزمة جزئياً	ملتزمة جزئياً	غير ملتزمة	غير ملتزمة	ملتزمة إلى حد كبير	ملتزمة جزئياً	ملتزمة إلى حد كبير	ملتزمة
توصية 31	توصية 32	توصية 33	توصية 34	توصية 35	توصية 36	توصية 37	توصية 38	توصية 39	توصية 40
ملتزمة جزئياً	ملتزمة إلى حد كبير	ملتزمة جزئياً	غير ملتزمة	ملتزمة إلى حد كبير	ملتزمة جزئياً	ملتزمة	ملتزمة جزئياً	ملتزمة	ملتزمة إلى حد كبير

• درجات تقييم الفعالية:

النتيجة المباشرة 11	النتيجة المباشرة 10	النتيجة المباشرة 9	النتيجة المباشرة 8	النتيجة المباشرة 7	النتيجة المباشرة 6	النتيجة المباشرة 5	النتيجة المباشرة 4	النتيجة المباشرة 3	النتيجة المباشرة 2	النتيجة المباشرة 1
مستوى متدني	مستوى متدني	مستوى متدني	مستوى متوسط	مستوى متوسط	مستوى متوسط	مستوى متدني	مستوى متدني	مستوى متدني	مستوى متوسط	مستوى متوسط

8. وأظهر تقرير التقييم المتبادل للدولة بعض أوجه القصور على مستوى الالتزام الفني بالتوصيات الأربعين والنتائج المباشرة الخاصة بفعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أدرجت في التقرير توصيات باتخاذ بعض الخطوات التصحيحية التي ينبغي على الجمهورية التونسية إعطاءها الأولوية، وهي كالتالي:

- يتعين على السلطات التونسية، بمساعدة سلطات المراقبة في القطاعين المالي وغير المالي، وضع اللمسات الأخيرة على التحليل الشامل والمتسق للمخاطر ووضع استراتيجيات وطنية من شأنها أن توفر قاعدة لتعزيز السبل القانونية والمؤسسية والبشرية والمالية المعنية بمكافحة الإرهاب وتمويله، والفساد، والتهريب. ويجب أن يكون التقييم الوطني للمخاطر أيضاً كأساس لوضع مقارنة قائمة على درجة المخاطر في القطاع المالي وعلى مستوى الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

- فيما يتعلق بتمويل الإرهاب، يتعين على السلطات التونسية (1) وضع واحترام الآليات القانونية التي تمنع بصورة عامة إتاحة أي موارد اقتصادية للأشخاص المدرجة أسماؤهم في اللائحة 1267، و(2) ضمان تجميد الأصول التي يحتفظ بها الأشخاص المدرجة أسماؤهم في اللائحة 1267 من دون تأخير أو بموجب القرار 1373، و(3) تعزيز الإمكانات القانونية والإدارية والبشرية والمالية لدى أجهزة الشرطة والسلطات القضائية التي تعالج ملفات الإرهاب وتمويله و(4) تعزيز إمكانات الأجهزة المسؤولة عن الإشراف على قطاع الجمعيات ومراقبتها. ويتعين على السلطات التونسية أخيراً وضع آليات قانونية أو إدارية تنظم تحديد الأشخاص أو الكيانات التي من المرجح أن تقترح تونس إضافتها إلى قوائم الأمم المتحدة وتحديد الأشخاص والكيانات في تونس تنفيذاً للقرار 1373.

- يجب تعزيز فعالية التحقيقات والملاحقات القضائية من خلال إقرار وتنفيذ التشريعات اللازمة لسير عمل القطب المالي وتطوير التقنيات الخاصة بالقيام بالتحقيقات. علاوةً على ذلك، ينبغي تعزيز قدرات الموظفين المتخصصين في الشؤون المالية لدى الشرطة والدرك والقضاء (الهيئة القضائية والنيابة العامة). ويجب تشجيع قضاة النيابة العامة على إعطاء الأولوية لملفات تمويل الإرهاب وغسل عائدات الفساد وأرباح التهريب. ويتعين

على وزارة العدل إعداد وتنفيذ تعميم حول السياسة الجنائية يحدّد لقضاة النيابة العامة أهدافاً واضحة مرتبطة بالاستخدام الفعّال للمصادر الجنائية على أن يفرض فتح تحقيقات مالية بشكل تلقائي انطلاقاً من ملفات الفساد أو التهريب أو الاتجار بالمهاجرين.

- يجب تعزيز الإمكانيات البشرية والمادية لدى اللجنة التونسية للتحليل المالية لمواجهة العدد المتزايد من التصاريح المتعلقة بالعمليات المشبوهة كما ينبغي تعديل تركيبة الهيكل المكلف باتخاذ القرار لدى اللجنة لضمان السماح لأعضائها بممارسة مهامهم بصفة دائمة وقارة.
- يجب تعزيز فاعلية تدابير الوقاية من خلال أحكام تشريعية أو تنظيمية تفرض اعتماد النهج القائم على درجة المخاطر فيما يتعلّق بتحديد المستفيدين الحقيقيين، وتطبيق المتطلبات الخاصة بالأشخاص السياسيين الأجانب ممثلي المخاطر على الأشخاص التونسيين السياسيين ممثلي المخاطر، وتنفيذ واجبات اليقظة التي يجب أن تلتزم بها المؤسسات المالية الخاضعة للقانون بخلاف المصارف. وفيما يتعلّق بالأعمال والمهن غير المالية المحدّدة، يجب إقرار وصياغة نصوص تنظيمية لسدّ الثغرات في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديد المهن المعنية بدقة، وحثّ القطاعات الضعيفة بما في ذلك المحامون وكتاب العدل والوكلاء العقاريون وخبراء المحاسبة على التقيد بواجبات اليقظة وتقديم التصاريح المتعلقة بالعمليات المشبوهة.
- يتعيّن على سلطات الإشراف والتنظيم القيام بعمليات مراقبة مكتبية وميدانية بصورة منهجية فيما يتعلّق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاعات الأكثر ضعفاً. وفي القطاع المالي، يتعيّن على البنك المركزي وهيئة السوق المالية وهيئة العامة للتأمين استخدام التحديد والتحليل الموثق للمخاطر القطاعية المحدّدة في إطار التقييم الوطني للمخاطر من أجل وضع إجراءات العمل والمراقبة لا سيّما فيما يتعلّق بتمويل الإرهاب والعقوبات المفروضة على الأشخاص المحدّدين وتحديد المستفيدين الحقيقيين والأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر. ويجب أن يستند تنظيم المراقبة في الموقع على وتيرة ونطاق وحجم ومدى جدية المخاطر، كما يجب تعزيز إمكانيات الموظفين المعنيين بمراقبة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب.

ثانياً: نظرة عامة على التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات محل طلب إعادة التقييم:

9. يستعرض هذا القسم من التقرير الإجراءات المتخذة من الجمهورية التونسية للالتزام بالتوصيات المعاد النظر فيها، وهي كالتالي:

- أ. التوصيات التي حصلت فيها الدولة على تقييم (ملتزم جزئياً/غير ملتزم).
- ب. التوصيات التي تم تعديلها بعد اعتماد تقرير التقييم المتبادل (التوصيتين 5 و8).

أ. التوصيات التي حصلت فيها الدولة على تقييم (ملتزم جزئياً/غير ملتزم):

10. طلبت تونس إعادة تقييم 17 توصية تم تقييمها ب (ملتزم جزئياً) أو (غير ملتزم) وهي كالتالي: (1، 2، 6، 10، 12، 15، 16، 17، 18، 19، 22، 24، 25، 26، 31، 34، 36). وفيما يلي نتناول بالتفصيل كل توصية على حدة حسب التحليل المرفق:

• **التوصية 1 (تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر) (ملتزم جزئياً):**

11. تركزت أوجه القصور في تقرير التقييم المتبادل لتونس إلى عدم الانتهاء من التحليل الشامل للمخاطر، إضافة إلى غياب سياسة واستراتيجية وطنية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مما يعيق الفهم الشامل للمخاطر. وعدم تحديد آليات توفير مختلف القطاعات بالمعلومات حول نتائج التقييم المخاطر وتطبيقها بشكل واضح. وأن المقاربة المبنية على المخاطر غير مععمة وليست مرتكزة إلى تشديد أو تخفيف للتدابير الوقائية التي تتخذ وفق الأهمية أو ضعف المخاطر المحددة.

12. ولمعالجة أوجه القصور أنهت السلطات التونسية الدراسة الوطنية الشاملة لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعرضت النتائج النهائية للدراسة ونشرتها على الموقع الإلكتروني للجنة التونسية للتحليل المالية، ونظمت ورش تعريفية بالنتائج، كما أصدرت تونس الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب، والاستراتيجية الوطنية للحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد واستحدثت القطب القضائي الاقتصادي المالي لدى محكمة الاستئناف. وقد تم تضمين التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل على المدى الفوري والمتوسط والبعيد للحد من المخاطر.

13. الاستنتاج: وبالتالي قامت السلطات التونسية بمعالجة معظم أوجه القصور في التوصية، إلا أنه لا يظهر ما إذا اعتمدت استراتيجية وطنية بخصوص التهريب وفقاً لنتائج التقييم الوطني للمخاطر، كما لا يتضح تطبيقها المنهج القائم على المخاطر لتخصيص الموارد وتطبيق التدابير الوقائية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمعيارين (1-5) و(1-6). وعليه نرى رفع درجة الالتزام الفني إلى ملتزم إلى حد كبير، مع حث السلطات التونسية على معالجة أوجه القصور الواردة في المعيارين (1-5) و(1-6).

• **التوصية 2 (التعاون والتنسيق المحليين) (ملتزم جزئياً):**

14. تركزت أوجه القصور المتعلقة بالتوصية الثانية في غياب آلية بشأن مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وغياب التنسيق والتعاون الرسمي في القطاع المالي بين السلطات الثلاث (البنك المركزي التونسي، والهيئة العامة للتأمين، وهيئة السوق المالية) وعدم تنسيق وزارة العدل لأعمال النيابة العمومية.

15. قامت تونس بإصدار الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الإرهاب وجرائم الفساد والحوكمة الرشيدة، كما صدر قانون ضبط النظام الأساسي للبنك المركزي وأنشأ القانون هيئة من الجهات الرقابية على القطاع المالي إلا أن هذا القانون لم ينص على أن تتولى الهيئة المشار إليها تطوير وتنفيذ سياسات وأنشطة من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. بالإضافة إلى أنه لا يوجد ما يشير إلى تبني سياسات أو تدابير وطنية بخصوص المخاطر الناجمة عن التهريب وفقاً للتقييم الوطني للمخاطر، كما أن الدولة لم تتبنى أي آليات تعاون بين الجهات الوطنية المعنية فيما يتعلق بآلية التعاون للتنسيق لمكافحة تمويل انتشار التسليح.

16. الاستنتاج: وعليه وعلى الرغم من الجهود المبذولة فإن السلطات التونسية لم تستكمل إجراءات معالجة أوجه القصور الفني الواردة في التوصية 2 ونرى الإبقاء على درجة التزام التوصية بملتزم جزئياً.

• **التوصية 6 (العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب) (ملتزم جزئياً):**

17. جاءت أوجه القصور في تنفيذ التوصية السادسة على النحو التالي: فيما يتعلق بالقرار رقم 1267؛ وفي حين يفترض تطبيق الآلية "على جميع الأشخاص في البلاد"، ينحصر الموجب بالجهات الخاضعة لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أن النص لا يحدد ما إذا كانت فئة الممتلكات المعنية تشمل الأصول "الخاضعة لسيطرة الأشخاص المدرجين أو ممتلكات الأشخاص الذين يتصرفون نيابةً عن الأشخاص المدرجين". وليس هنالك من حظر عام لجعل الأصول أو الموارد متوفرة أو لإجراء معاملات مع الهيئات أو الأشخاص المدرجين. وفيما يتعلق بالقرار رقم 1373؛ فإن المنظومة التي تعتبر شديدة الارتباط بفتح تحقيق قضائي، تسمح بصعوبة من اتخاذ قرار تجميد بدون تأخير.

18. ولمعالجة أوجه القصور قامت تونس بإصدار القانون الأساسي عدد 26 المؤرخ في 2015/08/07 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، المتضمن إحداث لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب لدى رئاسة الحكومة تتولى متابعة وتقييم تنفيذ قرارات الهيكل الاممية المختصة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتقديم التوصيات وإصدار التوجيهات بشأنها. كما حدد القانون الأساسي المذكور صلاحيات ومهام هذه اللجنة. ونص على منع توفير كل أشكال الدعم والتمويل لأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية، و حدد التدابير الاحترازية الواجب اتخاذها من قبل الأشخاص الاعتباريين لمنع استغلالها في عمليات تمويل الإرهاب أو غسل الأموال، كما أعطى للجنة الوطنية المذكورة صلاحية تجميد أموال الأشخاص أو التنظيمات الذين تبين لها أو للهيكل الاممية المختصة ارتباطهم بالجرائم الإرهابية، و حدد التدابير التي يتعين اتخاذها من قبل المعنيين بتنفيذ قرار التجميد وكذا شروط طلب الإذن باستعمال جزء من الأموال المجمدة وشروط رفع التجميد، ونص على العقوبات المطبقة على الأشخاص الخاضعين و "مسيرو الذوات المعنوية وممثلوها وأعاونها والشركاء فيها" الذين تثبت

مسؤوليتهم بشأن مخالفة أو عدم الإذعان لمقتضيات الفصل 103 المتعلق بالإجراءات الضرورية الواجب اتخاذها من قبل المعنيين بتنفيذ قرار التجميد.

19. وبالرغم من الجهود المشار إليها أعلاه، إلا أن المنظومة التونسية تظل غير مكتملة بالنظر الى ان تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة يظل مرتبطا بشكل أساسي بوضع الآليات اللازمة لتنفيذ هذه العقوبات.

20. الإستنتاج: قامت تونس ببذل جهود لمعالجة أوجه القصور المتعلقة بتنفيذ التوصية السادسة إلا أنه ما زال عليها استكمال معالجة أوجه القصور المتبقية وإصدار الأوامر الحكومية السالفة الذكر، وبناء على ما سبق نرى إبقاء درجة تقييم هذه التوصية "ملتزم جزئياً".

• **التوصية 10 (العناية الواجبة تجاه العملاء) (ملتزم جزئياً):**

21. تركزت معظم أوجه قصور لدى تونس بعدم النص قانوناً على حظر المؤسسات المالية من الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية، وعدم النص قانوناً على إلزام وسطاء البورصة وشركات التصرف بحفاظ الأوراق المالية وشركات التأمين باتخاذ إجراءات العناية الواجبة، وعدم وجود قواعد للعناية الواجبة متعلقة بشركات الائتمان، وعدم إلزام المؤسسات المالية باتخاذ إجراءات العناية الواجبة بناءً على الأهمية النسبية والمخاطر، وعدم النص قانوناً على أن المستفيد من وثيقة التأمين على الحياة يعتبر أحد عوامل المخاطر. إضافةً إلى بعض أوجه القصور في المعايير (1-10، 2-10، 5-10، 7-10، 11-10، 13-10، 16-10، 17-10).

22. عالج القانون رقم 26 بشأن مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال الصادر بتاريخ 2015/8/7 أوجه القصور المتعلقة بالمعايير 2-10 و 5-10 و 7-10 و 11-10. كما أصدر البنك المركزي التونسي بتاريخ 2017/9/19 المنشور رقم 2017-08 والذي عالج فيه جل أوجه القصور في المعايير 10.1 و 10.16 و 10.17.

23. تم التنصيص في المادة 43 من المنشور على منع مسك حسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية من قبل البنوك والمؤسسات المالية. كما نصت المادة الرابعة منه على ما يفيد بتطبيق المؤسسات المالية إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء على أساس الأهمية النسبية والمخاطر. وفيما يتعلق بممارسة العناية الواجبة المشددة عند وجود مخاطر مرتفعة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد أصبح تطبيق العناية الواجبة متوافقاً ودرجة المخاطر، بالإضافة الى أن الأشخاص الخاضعين يتوجب عليهم ممارسة العناية الواجبة المشددة على العملاء الذين يمثلون مخاطر مرتفعة عند تصفية وتصنيف وتحديد المخاطر، والعملاء ذوي المخاطر المرتفعة بصلة مع التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك الجمعيات.

24. لم تقدم تونس ما ينص صراحة على اعتبار المستفيد من وثيقة التأمين على الحياة كعامل خطر مرتبط عند تحديد قابلية تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة مع أنها تعتبر القطاع منخفض المخاطر.

25. الاستنتاج: بالنظر للمجهودات التي بذلتها تونس لا سيما بإصدار المنشور الجديد رقم 08-2017 والذي عالج جملة من أوجه القصور التي تطرق لها تقرير التقييم المتبادل وتقرير المتابعة الأول، نرى الترفيع من درجة الالتزام بهذه التوصية من "ملتزمة جزئياً" إلى "ملتزمة إلى حد كبير".

• التوصية 12 (الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر) (ملتزم جزئياً):

26. ورد في تقرير التقييم المتبادل أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتناول فقط حالات الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الأجانب، ولا توجد نصوص قانونية تتعلق بتطبيق تدابير العناية الواجبة في شأن الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر من قبل بعض الخاضعين للقانون وسطاء البورصة وشركات إدارة المحافظ.

27. ولمعالجة أوجه القصور ألزم القانون الأساسي رقم 26 لسنة 2015 مؤرخ في 7 أغسطس 2015م، الأشخاص الخاضعين باتخاذ تدابير العناية الواجبة عند التعامل مع أشخاص باثروا أو يباشرون وظائف عمومية عليا أو مهام نيابية أو سياسية في تونس أو في بلد أجنبي، أو أقاربهم أو أشخاص ذوي صلة بهم. بالإضافة إلى ذلك، عرف المنشور رقم 08-2017 الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر وحدد قائمة بأهم المناصب المعنية. كما نصت المادة 16 من هذا المنشور على أن المؤسسات الخاضعة يجب عليها تعزيز اليقظة لعلاقتها مع هذا النوع من العملاء، بما يشمل تحديد ما إذا كان العميل من الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر، الحصول على الموافقة لمواصلة العلاقة مع العميل، وفهم مصدر الأموال، وضمان المراقبة المستمرة والمعززة.

28.، إلا أن تعريف الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر في المنشور عدد 08-2017 السالف الذكر يشير إلى أنه يعتبر شخصا سياسيا ممثلا للمخاطر كل الأشخاص الذين زاولوا، خلال السنتين الأخيرتين، المهام المشار إليها في نفس المنشور. إلا أن دليل مجموعة العمل المالي على الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر يشير في فقرته الرابعة بأن تصنيف العملاء في كونهم في هذا الصنف من العملاء لا بد أن يعتمد على المخاطر وليس على حد زمني.

29. لا يشير القانون الأساسي 26-2015 ومنشور البنك المركزي 08-2017 إلى تطبيق التدابير على الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر عندما يكون المستفيد الحقيقي للعميل هو نفسه شخصا سياسيا ممثلا للمخاطر، بغض النظر عن أن العميل هو نفسه شخص سياسي أم لا. (المعيارين 12.1.1 وأ.12.2).

30. ينعكس وجه القصور المشار اليه في المعيارين 12.1 و 12.2 أ على المعيار 12.3.

31. ليست هناك نصوص تطبق عندما يكون المستفيد من عقد تأمين على الحياة شخصا سياسيا ممثلا

للمخاطر، أو عندما يكون المستفيد الحقيقي للمستفيد من عقد التأمين شخصا سياسيا ممثلا للمخاطر.

32. الاستنتاج: قامت تونس بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بالتوصية الثانية عشرة، من خلال القانون الأساسي رقم 26

لسنة 2015م، وكذلك المنشور رقم 08-2017 لسنة 2017م، إلا أنه يتبقى عليها معالجة باقي أوجه القصور

المشار إليها أعلاه. وبذلك نرى رفع درجة الالتزام بهذه التوصية من ملتزم جزئيا الى "ملتزم الى حد كبير".

• **التوصية 15 (التقنيات الجديدة) (ملتزم جزئياً):**

33. أظهر تقرير التقييم المتبادل اقتصار قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المطبق آنذاك، على إلزام الخاضعين

للقانون بالاهتمام الخاص بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق استخدام تكنولوجيات حديثة واتخاذ

تدابير إضافية ضرورية حيالها. واقترح فريق التقييم إلزام مؤسسات القرض بتطبيق هذا النوع من التدابير. كما أن

القانون التونسي لا ينص على الإلزام بتقييم المخاطر المرتبطة بطرح منتجات حديثة وممارسات وتكنولوجيات

واتخاذ تدابير ملائمة حيالها.

34. ولمعالجة أوجه القصور ضمن القانون الأساسي المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مؤسسات

القرض مع الأشخاص الخاضعين للقانون. كما أن القانون ألزم الأشخاص الخاضعين باتخاذ تدابير العناية

الواجبة عند استخدام تكنولوجيات حديثة، واتخاذ تدابير إضافية عند الضرورة. إضافة إلى ذلك ألزم المنشور

08-2017 المؤسسات الخاضعة للقانون وضع نظم لإدارة وتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي

قد ينجم عن تطوير منتجات وخدمات جديدة بما في ذلك قنوات توزيع جديدة، واستخدام التكنولوجيات الجديدة أو

قيد التطوير فيما يتعلق بالمنتجات الجديدة أو المنتجات الموجودة مسبقاً، وأن يتم تقييم المخاطر قبل إطلاق

منتجات أو خدمات جديدة أو قبل استخدام التكنولوجيات الجديدة أو قيد التطوير. كما يجب على المؤسسات

الخاضعة للقانون اتخاذ الإجراءات المناسبة للتخفيف من هذه المخاطر.

35. إضافة الى ما سبق نص الفصل 16 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بضبط التدابير التطبيقية والمؤرخ في

2017/1/19 على انه يجب على المؤسسات اتخاذ التدابير الضرورية لتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال

وتمويل الإرهاب المرتبطة بتطوير منتجات وخدمات جديدة أو باستعمال تكنولوجيات حديثة، وعند الاقتضاء

تحديث قواعدها وإجراءاتها في مجال منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

36. لم تصدر الهيئة العامة للتأمين أية ضوابط أو تدابير تضمن الالتزام بالمتطلبات المتعلقة بتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عند استحداث أو تطوير منتجات أو ممارسات جديدة، وتلك التي قد تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة، واتخاذ تدابير مناسبة لإدارة وخفض تلك المخاطر.

37. **الاستنتاج:** بناء على أحكام القانون الأساسي رقم 26 والمنشور رقم 08-2017، يمكن القول بأن السلطات التونسية عالجت معظم أوجه القصور المتعلقة بالتوصية الخامسة عشرة ويتبقى على تونس وضع الضوابط والتدابير اللازمة لقطاع التأمين في مجال التقنيات الجديدة، وبذلك نرى رفع درجة الالتزام من ملتزم جزئياً إلى "ملتزم إلى حد كبير".

• **التوصية 16 (التحويلات البرقية) (غير ملتزم):**

38. أظهر تقرير التقييم المتبادل غياب الأحكام القانونية التي تشرح بالتفصيل الإجراءات التي يلزم على المؤسسات المالية تنفيذها بشأن التحويلات البرقية، والاحتفاظ بالبيانات، وغياب القواعد المطبقة على مُشغلي خدمات تحويل الأموال، وعدم إصدار إجراءات تتعلق باتخاذ تدابير تمنع تنفيذ أية عمليات تحويل برقي تنفيذاً للعقوبات المالية المستهدفة.

39. عالجت تونس أوجه القصور في التوصية 16 من خلال القانون الأساسي رقم 26 وإصدار المنشور رقم 08-2017 بتاريخ 2017/09/19 وقد لزم هذا المنشور المؤسسات المصدرة للتحويلات أو المؤسسات الأمرة بالتأكد من أن التحويلات الدولية تتضمن معلومات دقيقة وكاملة عن المصدرين، ومعلومات عن المستفيد الحقيقي. وقد حدد المنشور إجراءات التحويلات البرقية الصادرة من نفس الأمر بالتحويل لتحويلها، في ملف مجمع، إلى مستفيدين على نحو يمكن تتبع هذه المعلومات بشكل كامل في الدولة المستفيدة.

40. كما حددت المادة 2 من المنشور 08-2017، أن التحويلات التي تعتبر مؤهلة هي كل التحويلات التي تفوق قيمتها 1000 دينار تونسي (حوالي 410 دولار أمريكي) كما وأشار هذا المنشور وبالنسبة للتحويلات المؤهلة انه ينبغي على المؤسسات المالية المصدرة للتحويلات والمؤسسات المالية المستفيدة ان تكون مطالبة بالمعلومات والمستندات الكافية المتعلقة بالعمليات. وأشار الى المعلومات التي يجب أن تتضمنها ايضاً التحويلات الغير مؤهلة وشروط التحقق من دقتها. كما نص المنشور على إلزام المؤسسات بالاحتفاظ بملفات العملاء والمستندات والمعلومات المتعلقة بالعمليات التي تم القيام بها إلكترونياً أو ورقياً، وبما يمكن السلطات المختصة من الاطلاع عليها. كما حددت المادة 25 من هذا المنشور شروط رفض المؤسسات المالية تنفيذ أي تحويل عند وجود نقص في المعلومات.

41. نص المنشور كذلك على الزام المؤسسات المالية الوسيطة التأكد من بقاء كافة المعلومات حول الأمر بالتحويل والمستفيد مرفقة ربطاً بالحوالة ، والاحتفاظ بكافة المعلومات التي تم تلقيها من المؤسسة المالية المصدرة أو من مؤسسة مالية وسيطة أخرى، اما في حال وجود قيود تقنية تمنع ارفاق معلومات حول الأمر بالتحويل او المستفيد ربطاً بالتحويل ينبغي على المؤسسة المالية الوسيطة المطالبة بالاحتفاظ بكافة المعلومات التي تم الحصول عليها من المؤسسة المالية المصدرة للتحويل او اي مؤسسة مالية وسيطة اخرى على الاقل لمدة 10 سنوات. ، كما ونص المنشور انه يجب على المؤسسات المالية الوسيطة وضع إجراءات مناسبة للكشف عما إذا كانت المعلومات حول الأمر بالتحويل والمستفيد كاملة ومتوافقة مع نظام التحويل، ووضع سياسات واجراءات قائمة على المخاطر تسمح باتخاذ القرار في تنفيذ أو تعليق التنفيذ أو طلب معلومات إضافية أو رفض التحويلات التي لا تتضمن المعلومات المطلوبة أو تتضمن معلومات غير كافية، أو أن حقول المعلومات لم يتم تعبئتها بشكل صحيح.

42. ويتبقى على تونس إصدار التعليمات المتعلقة بمقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة وتعليمات اتخاذ إجراءات التجديد وحظر إجراء عمليات مع أشخاص وكيانات مسماة وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن 1267 و 1373 والقرارات اللاحقة لها.

43. الاستنتاج: عالجت تونس معظم أوجه القصور المتعلقة بالتوصية السادسة عشرة، وبالتالي نرى ترفيع درجة الالتزام من غير ملتزم الى "ملتزم الى حد كبير" الى حين معالجة أوجه القصور المذكورة أعلاه.

• التوصية 17 (الاعتماد على أطراف ثالثة) (ملتزم جزئياً):

44. كانت تونس تعاني من بعض أوجه القصور في تطبيق التوصية السابعة عشرة، وهي غياب النصوص الخاصة بالرقابة على امتثال الأطراف بالاحتفاظ بالوثائق والسجلات، كما أنها لا تتناول بشكل واضح الموقف القانوني الذي يقع على الطرف الثالث في إحدى الدول التي لا تمتلك لتوصيات مجموعة العمل المالي. بالإضافة إلى عدم وجود أي نص يتعلق بالموقف القانوني الذي يقع على المؤسسة المالية في حالة استعانتها بطرف ثالث من بين المجموعة المالية نفسها.

45. لمعالجة أوجه القصور نص القانون التونسي المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال على إلزام الأشخاص الخاضعين على اتخاذ تدابير العناية الواجبة التالية: "الحصول، عند لجوئهم إلى الغير، على البيانات الضرورية للتعريف بالحريف والتأكد من خضوع الغير لتشريع ورقابة متصلين بمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب

واتخاذ التدابير اللازمة لذلك وقدرته، في أقرب الآجال، على توفير نسخ من بيانات التعريف بهوية حريفة وغيرها من المستندات ذات الصلة، على أن تبقى مسؤولية التحقق من هوية الحريف في كل الأحوال محمولة عليهم".

46. وفي تاريخ 2017/09/19 أصدر البنك المركزي التونسي المنشور 08-2017 تضمن إضافة ضوابط جديدة تنظم عملية الإعتماد على الأطراف الثالثة حيث نصت على ان اللجوء الى طرف ثالث لا يعفي المؤسسات الخاضعة للقانون من مسؤوليتها من تحديد هوية العميل والاستمرار في الوفاء بالتزاماتها بموجب الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم عملية اللجوء للأطراف الثالثة، كما حدد شروط هذه العملية بما يسمح بالقيام بتدابير العناية الواجبة من حيث التعرف على العميل والمستفيد الحقيقي وفهم طبيعة العمل. وبخصوص المؤسسات المالية التي تعتمد على طرف ثالث ينتمي الى ذات المجموعة المالية، فقد حدد المنشور الحالات التي يمكن على أساسها إعتبار الشروط المنصوص عليها أعلاه مكتملة كما هو مفصل في الملحق.

47. في الفقرة 315 من ملحق الالتزام الفني من تقرير التقييم المتبادل تمت الإشارة الى ان النصوص لا توفر الرقابة على امتثال الأطراف الثالثة لقواعد الاحتفاظ بالوثائق والسجلات، كما أنها لا تتناول بشكل واضح الموقف القانوني الذي يقع على الطرف الثالث في أحد الدول التي لا تتمثل لتوصيات مجموعة العمل المالي. ولم تتم الإشارة في تقرير المتابعة الى كيفية معالجة وجه القصور. (المعيار 17.2).

48. تطبق التزامات منشور البنك المركزي عدد 08-2017 على المؤسسات المصرفية والمالية ولا تطبق على مؤسسات التأمين. (المعيار 17.3).

49. الاستنتاج: عالجت تونس معظم أوجه القصور الواردة في تقييم التوصية السابعة عشرة، إلا أنه يتبقى عليها معالجة باقي القصور المشار إليها أعلاه، وبالتالي نرى ترفيع درجة الالتزام من ملتزم جزئياً الى "ملتزم الى حد كبير".

• **التوصية 18 (الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج) (ملتزم جزئياً):**

50. كانت تونس تعاني من أوجه قصور في تطبيق التوصية الثامنة عشرة تتمثل بغياب برنامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ملائم لكافة الفروع بشأن حماية الخصوصية واستخدام المعلومات التي يتم تبادلها داخل المجموعة، ونقل البيانات لأغراض الامتثال والمراجعة، والتدابير الواجبة التي يتم تطبيقها بشأن حالات التشريعات المختلفة للبلدان المضيفة، وكذلك فيما يتعلق بجميع المؤسسات الخاضعة للقانون (بما في ذلك مؤسسات التأمين).

51. وقد عالجت تونس معظم أوجه القصور في هذه التوصية من خلال التنصيص في المادتين 10 و 11 من المنشور رقم 08-2017 الصادر بتاريخ 2017/9/19، والموجه للمصارف والمؤسسات المالية على أهم الأحكام التي تلزم المؤسسات المالية التي لها فروع أو فروع منشأة في الخارج على التأكد من انها تتخذ الاحتياطات اللازمة لتجنب مخاطر استخدامها لغايات غسل الاموال وتمويل الارهاب كما ويجب ان تكون مجهزة بنظام يقظة يعادل على الاقل النظام المنصوص عليه في هذا المنشور. كما ألزمت المؤسسات المالية على التأكد من ان فروعها في الخارج والشركات التابعة تطبق تدابير اضافية مناسبة لضمان ادارة مخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب، وإعلام المصرف المركزي التونسي بذلك وذلك عندما تكون متطلبات الحد الأدنى لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في الدولة المضيفة اقل صرامة من تلك المطبقة في تونس.

52. ونصت المادة 11 من نفس المنشور على أنه يجب على المجموعات المالية ان تطبق برامج لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على مستوى المجموعة، والتي ينبغي ان تنطبق على جميع الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة اغلبية فيها، وأشارت المادة الى ما ينبغي ان تتضمن هذه البرامج من سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات لغايات العناية الواجبة تجاه العملاء وادارة مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب وتوفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة لاغراض مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ووظائف التدقيق على مستوى المجموعة وكذلك ضوابط لحماية المعلومات وضمان سريتها.

53. لم تصدر الهيئة العامة للتأمين أية تعاميم أو منشورات لإلزامهم بتطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تطبق على جميع الفروع والشركات التابعة.

54. الاستنتاج: عالجت تونس معظم أوجه القصور المتعلقة بتطبيق التوصية الثامنة عشرة، وبالتالي نرى ترفيع درجة الالتزام الى "ملتزم الى حد كبير"، الى حين معالجة أوجه القصور المشار اليها أعلاه.

- التوصية 19 (الدول مرتفعة المخاطر) (ملتزم جزئياً):

55. تمثلت أوجه القصور في تقرير التقييم المتبادل في عدم إمكانية تطبيق تدابير مضادة مناسبة ضد بلد ما في حالة ما إذا استمر هذا البلد في عدم تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي بشكل كافٍ. لا توجد تدابير مناسبة مُتخذة بنقل المعلومات إلى الجهات المالية الخاضعة للقانون حول المخاوف المثارة من خلال فشل أجهزة البلدان ذات المخاطر.

56. ولمعالجة أوجه القصور ألزمت المادتين 18 و 19 من المنشور رقم 08-2017 المؤسسات الخاضعة باتخاذ تدابير العناية المشددة عند التعامل مع عملاء مقيمين بدول ذات مخاطر مرتفعة مدرجة ضمن البيانات العامة لمجموعة العمل المالي، ونصت على التدابير المضادة الواجب اتخاذها بما يتناسب مع المخاطر.

57. ويتبقى على تونس اتخاذ التدابير المناسبة لتمكين التواصل المباشر مع المؤسسات المالية حول المخاوف المتعلقة بأوجه الضعف في أنظمة مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب في البلدان ذات المخاطر المرتفعة.

58. الاستنتاج: عالجت تونس معظم أوجه القصور في تنفيذها للتوصية التاسعة عشرة، إلا أنه يتبقى عليها الإسراع باتخاذ التدابير التي تضمن إفادة المؤسسات المالية حول المخاوف المتعلقة بأوجه الضعف في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأخرى. وبذلك نرى ترفيع درجة الالتزام بالتوصية التاسعة عشرة الى "ملتزمة إلى حد كبير".

• التوصية 22 (الأعمال والمهنة غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء) (ملتزم جزئياً):

59. ورد في تقرير التقييم المتبادل عدد من أوجه القصور منها عدم الأخذ بعين الاعتبار الالتزامات المتعلقة بمخاطر التعامل مع القادة السياسيين وكبار المسؤولين في القطاعات الوطنية. وأوصى فريق التقييم بإجراء حملات توعية يتم التركيز فيها على الأعمال والمهنة غير المالية المحددة، بما في ذلك أصحاب المهنة القانونية.

60. لمعالجة أوجه القصور أصدرت تونس القانون الأساسي، والذي بموجبه أصبحت لائحة المهنة غير المالية تغطي جميع المهنة المنصوص عليها في التوصية، وبالتالي إلزام هذا القطاع باتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه الأشخاص ذوي المخاطر (وطنيين وأجانب). إلا أنه لم يتم عكس هذا الإلزام بشكل مفصل في تعاميم أو نصوص تطبيقية من قبل سلطات الإشراف والمراقبة على كل قطاع. كما لا توجد أية مبادئ توجيهية محددة موجهة لمختلف المهنة غير المالية باتخاذ عناية خاصة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند استخدام التكنولوجيات الحديثة، ولا يتم عكس المتطلبات المنصوص عليها في القانون (العناية الواجبة) من خلال إصدار نصوص تطبيقية أو توجيهية خاصة لكافة فئات الأعمال والمهنة غير المالية المحددة. من جهة أخرى يبقى مستوى وعي هذه الشريحة من الأشخاص الخاضعين -حسب تقرير التقييم المتبادل- غير كاف. هذا إضافة إلى صعوبة التأكد من تنفيذ هذه المهنة للالتزامات العناية التي ينص عليها القانون في ظل غياب الرقابة. وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة من أوجه القصور التي سجلها تقرير التقييم المتبادل بالنسبة للتوصيات 10 و 12 و 15 و 17 تم تجاوزها بموجب المنشور الذي أصدره البنك المركزي في حين لم تصدر أية مناشير أو دوريات تهم

القطاع غير المالي. وبالتالي تبقى أوجه القصور المسجلة بخصوص التوصيات المذكورة والتي تتصل بشكل مباشر بالتوصية 22 (أنظر تحليل التوصيات المذكورة).

61. الاستنتاج: ينبغي على تونس معالجة أوجه القصور المتعلقة بالعبء الواجبة تجاه عملاء الأعمال والمهنة غير المالية المحددة، وبالتالي نرى أن تبقى درجة الالتزام بهذه التوصية "ملتزم جزئياً".

• **التوصية 24 (الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية) (ملتزم جزئياً):**

62. جاء في تقرير التقييم المتبادل ذكر عدد من أوجه القصور؛ المعلومات الواردة في السجل التجاري توفر معلومات عن الملكية القانونية للشركة وليس عن ملكيتها الفعلية. وعندما يكون مالك الشركة التونسية شخصية معنوية أجنبية، يعتمد تحديد المستفيدين الحقيقيين على تطبيق التعاون الدولي، الأمر الذي لا يسمح بالحصول على هذه المعلومات في الوقت المناسب.

63. لمعالجة أوجه القصور أصدرت اللجنة التونسية للتحاليل المالية القرار رقم 3 بتاريخ 02 مارس 2017 والمتعلق بالمستفيدين الفعليين. ويتضمن القرار أحكاماً تتعلق بتعريف المستفيد الحقيقي وتدابير العناية الواجبة التي يتعين القيام بها للتحقق من المستفيد الحقيقي، كما تضمن القرار المعايير التي يجب الاستناد عليها لتحديد المستفيد أو المستفيدين الحقيقيين عندما يكون العميل شخصاً معنوياً.

64. إلا أن القرار المذكور لا يغطي كافة أوجه القصور، حيث أن المعلومات المصرح بها في السجل التجاري لا تمكن من الوصول إلى معرفة المستفيد الحقيقي، لاسيما بالنسبة للأشخاص الاعتباريين الأجانب. كما أن التدابير المطلوب اتخاذها من قبل الأشخاص الخاضعين تتوقف على مدى إمكانية وصولهم إلى المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي، وهو ما لا يتيح المعلومات المصرح بها للسجل التجاري، خاصة عندما يتعلق الأمر بشركات أجنبية. ومن أجل ذلك فإن تونس أعدت خطة عمل لتطوير منظومة السجل التجاري وتبسيط الإجراءات وتسريع ونيرة العمل على الحصول على المعلومات منها.

65. الاستنتاج: رغم الجهود التي بذلتها تونس من خلال إصدار القرار رقم 3 بتاريخ 02 مارس 2017 لمعالجة قصورها في تطبيق التوصية الرابعة والعشرين إلا أنها لا تغطي كافة معايير التوصية. كما أن الملاحظات الواردة في تقرير التقييم المتبادل لا تزال قائمة. وبالتالي نرى الإبقاء على درجة الالتزام "ملتزم جزئياً"، وحث السلطات على الإسراع في اتخاذ التدابير المتعلقة بتطوير منظومة السجل التجاري.

• **التوصية 25 (الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية) (غير ملتزم):**

66. جاء في تقرير التقييم المتبادل للجمهورية التونسية إمكانية إقامة علاقة تجارية بين إحدى المؤسسات المالية أو المهن غير المالية المحددة، وبين مؤسسة ائتمانية أجنبية، أو صندوق ائتمان، أو ترتيب مشابه أجنبي يملك أملاكاً في تونس، أو محامي تونسي، أو أي شخص آخر يتصرف بصفة "وصي/مدير" على ملكية تقع في الخارج أو في تونس، أو حتى صندوق تم إنشائه بموجب قانون أجنبي. إلا أن القانون التونسي أو قانون مكافحة غسل الأموال لا ينص على اتخاذ أي تدبير خاص لتحديد المستفيد الحقيقي، وتأمين شفافية المعاملات لجهة تدابير الوقاية من غسل الأموال.

67. وقد أصدرت اللجنة التونسية للتحاليل المالية القرار عدد 03 بتاريخ 02 مارس 2017م، المتعلق بالمستفيدين الحقيقيين وحدد تدابير تحديد هوية المستفيد الفعلي، وأشار إلى حالات المستفيد الفعلي في " حالة الذمة المالية بالتخصيص المنشأة طبق تشريع أجنبية كتلك المتصلة بالصناديق الاستثمارية أو أي ترتيبات مشابهة"، وأورد تعريفاً للذمة المالية بالتخصيص والصناديق الاستثمارية. كما ألزم "البنوك والمؤسسات المالية والمحامين ومؤسسات التأمين ومؤسسات الاستثمار والخبراء المحاسبين، عندما يتصرفون بصفة أمين على الذم المالية بالتخصيص، أن يصرحوا بصفتهم تلك للبنوك وذلك عند نشأة علاقة الأعمال أو تنفيذ عملية أو معاملة في هذا الإطار".

68. ولا يغطي هذا القرار إلا جزءاً من متطلبات التوصية 25 بحيث لا يمكن اعتباره إطاراً عاماً يلزم الترتيبات القانونية بالتصريح عن وضعها للسلطات التونسية، كما لا يمكن الإلزام بالتصريح الذي جاء به القرار البنوك (دون باقي المؤسسات المالية الأخرى أو المهن غير المالية) من تطبيق تدابير العناية في حالة عدم تصريحهم بصفتهم أمناء على صندوق استثماري. بالإضافة إلى أن البنوك لا تتوفر على آلية للتحقق من المعلومات المصرح بها. وتجدر الإشارة إلى أن القرار لم يشر إلى أي تدبير عقابي في حالة عدم تصريح أمين على صندوق استثماري بهويته لدى بنك ما عند قيامه بعملية أو الدخول في علاقة عمل.

69. الاستنتاج: بإصدارها للقرار المشار إليه، تكون تونس قد عززت بعض تدابيرها لتحقيق الشفافية وتحديد هوية المستفيد الحقيقي في الترتيبات القانونية (بما فيها الصناديق الاستثمارية) غير أنه لا يغطي معظم متطلبات التوصية 25، وبالتالي نرى أن ترفع درجة الالتزام من "غير ملتزم" إلى ملتزم جزئياً، وينبغي على تونس النظر في معالجة أوجه القصور المتبقية.

• **التوصية 26 (التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية) (غير ملتزم):**

70. خلاص تقرير التقييم المتبادل إلى وجود العديد من أوجه القصور في تطبيق التوصية السادسة والعشرين، منها عدم وضوح الصلاحيات المخولة لكل من البنك المركزي وهيئة السوق المالية وهيئة العامة للتأمين في مجال

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ووجود فراغ قانوني فيما يخص السلطة التي يجب ان تتولى الرقابة على مصلحة البريد التونسي (التي ترتبط إداريا بوزارة الاتصالات) في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وغياب إجراءات محددة ومكتوبة لتنفيذ الرقابة على أساس المنهجية القائمة على المخاطر. وضعف الرقابة الميدانية التي يقوم بها البنك المركزي وهيئة السوق المالية، وانعدامها فيما يخص الهيئة العامة للتأمين. وعدم الأخذ بعين الاعتبار مستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لإجراء هذه الرقابة. وضعف فهم سلطات الرقابة على القطاع المصرفي والمالي لمخاطر القطاعات التي تشرف عليها بسبب ضعف او انعدام الزيارات الميدانية. وضعف الموارد البشرية لدى سلطات الاشراف والرقابة على القطاع المصرفي والمالي. وغياب سياسة تعزز فهم مخاطر والتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تستند الى مبادئ توجيهية محددة، ملائمة ومحدثة، وعدم إدراك الاشخاص الخاضعين للمخاطر والالتزامات في القطاع المالي والمصرفي. وعدم فرض عقوبات من طرف سلطات الاشراف والمراقبة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

71. لمعالجة أوجه القصور منح القانون 48 لسنة 2016 البنك المركزي التونسي صلاحيات رقابة مكتبية وميدانية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أن المادتين 64 و66 من القانون البنكي، والمادة 23 من مجلة التأمين، والمادة 83 من القانون المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية والمادة 115 من القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تمكن من استنتاج أن الهيئات الثلاث تتمتع بالصلاحيات اللازمة لإجراء المراقبة المكتبية والميدانية على الأشخاص الخاضعين لإشرافهم على الرغم من أن القوانين المنظمة لكل من هيئة السوق المالية والهيئة العامة للتأمين لا تتضمن أية مقتضيات خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد أحدث القانون البنكي الجديد سلطة ترخيص جديدة مستقلة تتولى وضع إجراءات التراخيص وضبطها، التي سيتم عرضها على لجنة التراخيص للمصادقة.

72. وبالنظر لحدثة التقييم الوطني للمخاطر، وبالرغم من مجهودات القطاع المالي إلا أنه لا يوجد ما يفيد عكس مخرجات التقييم على إجراءات العمل وتوثيقها وتطبيقها في عمليات الرقابة. ولم تقم هيئة السوق المالية والهيئة العامة للتأمين بتحديد المخاطر القطاعية وعكس نتائجها على إجراءات العمل وعمليات التفتيش. كما أن الهيئة العامة للتأمين أعدت دليلا للرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالقطاع يعتمد على المنهج القائم على المخاطر، وذلك في إطار برنامج التعاون مع جمعية الخبراء الماليين المتطوعين. وسيتولى مجلس الهيئة العامة للتأمين المصادقة على هذا الدليل لاعتماده. أما بالنسبة لهيئة السوق المالية فلا يوجد ما يفيد قيامها بعمليات رقابة ميدانية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

73. الاستنتاج: قامت السلطات التونسية بمجهودات لإرساء أسس رقابة قائمة على المخاطر، إلا أنه ما زال على هذه السلطات لا سيما لهيئة العامة للتأمين وهيئة السوق المالية استكمال تدابيرها لدعم الرقابة على القطاعات التي تشرف عليها وتوثيق إجراءاتها في هذا المجال. وعليه، نرى أن ترفع درجة الالتزام من "غير ملتزم" إلى "ملتزم جزئياً".

• **التوصية 31 (صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق) (ملتزم جزئياً):**

74. كانت تونس تعاني من بعض أوجه القصور في تطبيق التوصية الواحدة والثلاثين من حيث عدم وجود صلاحيات تتعلق بعمليات التسليم الخاضعة للمراقبة والعمليات السرية، كما لا توجد نصوص قانونية تسمح بالالتصت على الأرقام الهاتفية في إطار التحقيقات القضائية في قضايا غسل الأموال أو الجرائم الأصلية.

75. ولمعالجة أوجه القصور، وضعت تونس إجراءات تتعلق بمصادرة الاموال كما أن لديها لجنة مصادرة تتمتع بصلاحيات مهمة، ولجنة للمصادرة أنشئت في البنك المركزي التونسي لاسترداد الاموال المكتسبة بشكل غير مشروع والموجودة في الخارج أحدثت لدى البنك المركزي التونسي في 2011 ولمدة أربعة سنوات، إلا أن القانون الأساسي رقم (26) لسنة 2015 اقتصر على إعطاء صلاحيات استخدام وسائل تقنيات خاصة في قضايا الارهاب دون قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة. ولا يوجد ضمن قانون الاجراءات الجنائية أو القانون الأساسي المشار إليه ما يشير الى وجود صلاحيات تتعلق بعمليات التسليم الخاضعة للمراقبة والعمليات السرية، كما لا توجد نصوص قانونية تسمح بالالتصت على الأرقام الهاتفية في إطار التحقيقات القضائية في قضايا غسل الأموال أو الجرائم الأصلية.

76. الاستنتاج: وعليه ولحين استكمال الإطار التشريعي بشكل أوسع وتنقيح قانون الاجراءات الجنائية بحيث يواكب كافة تقنيات التحقيق الخاصة بجرائم غسل الاموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب، فإننا نرى الابقاء على التزام التوصية بملتزم جزئياً.

• **التوصية 34 (الإرشادات والتغذية العكسية) (غير ملتزم)**

77. أظهر تقرير التقييم المتبادل أن نشر الممارسات الجيدة وإرساء التغذية العكسية الملائمة بين السلطات والأشخاص الخاضعين محدود للغاية من حيث النطاق والتحديث، والأهمية والكفاية، وأن الأعمال والمهن غير المالية المحددة لا تتلقى أي تغذية عكسية. وأوصى فريق التقييم السلطات المشرفة على القطاع المالي والمصرفي وضع مبادئ توجيهية عملية.

78. في 2017/03/02 أصدرت لجنة التحاليل المالية مبادئ توجيهية للمهن المالية خاصة بالتصريح بالعمليات المشبوهة، ومبادئ توجيهية للقطاع المالي بشأن المستفيدين الحقيقيين، ومبادئ توجيهية للقطاع المالي بشأن رصد العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها.

79. من جهة أخرى، أصدر كل من اللجنة التونسية للتحاليل المالية والجهات الرقابية نصوصاً للأشخاص الخاضعين، منها المبادئ التوجيهية لسنة 2017، ودليل إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لهيئة السوق المالية. بالإضافة إلى إصدار اللجنة التونسية للتحاليل المالية تقارير سنوية تتضمن التطبيقات والحالات العملية لفائدة الأشخاص الخاضعين، وعقد اللقاءات الدورية مع مراسلي المؤسسات المالية الخاضعين لواجب التصريح، ونشرة اللجنة التونسية للتحاليل المالية للعموم والأشخاص الخاضعين، ونشر إشعارات للعموم وللاشخاص الخاضعين حول بعض الحالات أو الممارسات المشبوهة.

80. الاستنتاج: أحرزت تونس تقدم بشأن مشاركة الممارسات الجيدة، إلا أنه يتبقى على الدولة تعزيز تقديم التغذية العكسية بين سلطات الرقابة والأشخاص الخاضعين (خاصة الأعمال والمهن غير المالية المحددة) فيما يخص النطاق والتحديث والأهمية. وعليه نرى رفع درجة الالتزام من غير ملتزم الى ملتزم جزئياً.

• التوصية 36 (الأدوات القانونية الدولية) (ملتزم جزئياً):

81. تمثلت أوجه القصور لدى تونس في عدم قيام الجهات الرقابية على القطاع المالي بعمليات تفتيش ورقابة تسمح بضمان تنفيذ وفعالية عمليات التثبيت التي تقوم بها هذه المؤسسات. بالإضافة إلى عدم وجود منظومة تجميد إداري تتوافق تماماً مع أحكام قراري مجلس الأمن 1267 و1373.

82. إن قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال قد كلف اللجنة الوطنية بمتابعة وتقييم تنفيذ قرارات الهيكل الأممية المختصة ذات الصلة بالإرهاب كما أنط بها مهمة تجميد أموال الأشخاص أو التنظيمات الذين تبين لها أو للهيكل الأممية ارتباطهم بجرائم إرهابية وضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيكل الأممية بأمر حكومي.

83. ورغم وجود مشروع الامر الحكومي المتعلق بضبط إجراءات تنفيذ قرارات مجلس الامن إلا أن تونس لم تصدر بعد منظومة متكاملة وشاملة تتوافق تماماً مع أحكام قراري مجلس الأمن رقم 1267 ورقم 1373، بالإضافة الى عدم وجود ما يشير الى قيام السلطات الرقابية على القطاعات المالية وغير المالية من التأكد من تطبيق المؤسسات المالية وغير المالية من تنفيذ قرارات مجلس الامن رقم 1267 ورقم 1373.

84. من خلال مراجعة بنود الاتفاقيات الدولية فيينا وباليرمو وميريدا واتفاقية قمع تمويل الإرهاب الواردة في التوصية تبين وجود قصور في تنفيذ متطلبات المادة (11) / التسليم المراقب من اتفاقية فيينا، والمادة (13) / التعاون الدولي لأغراض المصادرة والمادة (20) / أساليب التحري الخاصة من اتفاقية باليرمو، والمادة (50) / أساليب التحري الخاصة والمادة (54) / آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة والمادة (55) / التعاون الدولي لأغراض المصادرة من اتفاقية ميريدا.

85. وتجدر الإشارة الى أن تقرير التقييم المتبادل المعتمد أشار الى متطلبات بخصوص تنفيذ قراري مجلس الأمن 1267 و 1373 مع أن التوصية 36 لا تتطلب ذلك في معيارها الأول والثاني.

86. الاستنتاج: لم تتطلب التوصية (36) بشكل صريح أي متطلبات بخصوص تنفيذ قراري مجلس الامن رقم 1267 و 1373 إلا أن منظومة مكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب منظومة متكاملة تبدأ من التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات الدولية والتي من ضمنها اتفاقية قمع تمويل الإرهاب وعكس بنود الاتفاقية على التشريعات واللوائح الوطنية وبحيث يتم تجريم تمويل الإرهاب وكشف وتجميد أموال الإرهابيين وتجفيف منابع تمويلهم وهذا ما تضمنته الاتفاقية الدولية المذكورة في المواد (2-18) وبخاصة ما ورد في المادة رقم (8) منها، كما أن هنالك نقاط قصور في تنفيذ عدد من مواد الاتفاقيات الدولية حسبما تم بيانه سابقا، وعليه ونظرا لأن التوصية لا تشير الى تنفيذ قراري مجلس الأمن المشار اليهما، وأخذا بالإعتبار جهود الدولة، فإننا نرى رفع درجة التزام التوصية الى ملتزم الى حد كبير.

ب. التوصيات التي تم تعديلها بعد اعتماد تقرير التقييم المتبادل (5 و8):

87. بعد الزيارة الميدانية التي قام فيها فريق التقييم في فبراير 2015 للجمهورية التونسية لإعداد تقرير التقييم المتبادل، تم تعديل التوصيتين 5 و8. يحلل هذا القسم التزام الدولة بمتطلبات التوصيتين بعد التعديل، كما يستعرض كافة أوجه القصور في تطبيق التوصيتين كما وردت في تقرير التقييم المتبادل.

• **التوصية 5 (جريمة تمويل الإرهاب) (ملتزم):**

88. تم تعديل التوصية 5 ومذكرتها التفسيرية باستبدال عبارة "أموال" بـ "أموال وممتلكات أخرى"، وتعديل التعريف الوارد بدليل المصطلحات مضيئةً "البتترول وموارد طبيعية أخرى والممتلكات الأخرى التي يمكن أن تتأتى منها أموال".

89. كما تضمنت عناصر التوصية أن على الدول تجريم تمويل سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب (الأفراد الذين يسافرون لدولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها لغرض ارتكاب أعمال الإرهاب أو تدبيرها أو الاعداد

لها أو المشاركة فيها أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب) وذلك تنفيذًا لمتطلبات قرار مجلس الأمن رقم 2178.

90. وعليه فقد قدمت السلطات التونسية معلومات متعلقة بمدى التزامها للمتطلبات الجديدة في التوصية الخامسة، تمثلت فيما ورد في تعريف الأموال في الفصل 3 من القانون الأساسي شاملاً لكل الأموال والممتلكات "الممتلكات" بكل أنواعها المتحصل عليها باي وسيلة كانت، مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، والمداخيل والمراييح الناتجة عنها والسندات والوثائق والصكوك القانونية، مادية كانت أو إلكترونية، التي تثبت ملكية تلك الممتلكات أو وجود حق فيها أو متعلق بها."

91. كما ورد في الفصل 36 من القانون الأساسي المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب ومنع غسل الأموال الصادر في 7 أغسطس 2015 "ويعدّ مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من 6 أعوام إلى 12 عاماً وبخطية من 50.000 دينار إلى 100.000 دينار كل من يتعمّد باي وسيلة كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ارتكاب أحد الأفعال التالية (...): التبرع بأموال أو جمعها أو تقديمها أو توفيرها مع العلم بأن الغرض منها تمويل سفر أشخاص خارج تراب الجمهورية بقصد الانضمام إلى تنظيم إرهابي أو وفاق أو ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية أو بقصد تلقي أو توفير تدريب لارتكابها."

92. وتجدر الإشارة إلى أن الفصل 36 من القانون الأساسي التونسي رقم 26 لسنة 2015م يجرم التمويل للأشخاص بغرض سفرهم خارج الدولة للانضمام إلى تنظيم إرهابي أو ارتكاب جريمة إرهابية أو تلقي تدريب لارتكابها أو توفير هذا النوع من التدريب. إلا أن القانون لا يجرم تمويل سفر الأفراد لغرض التدبير أو الإعداد لعمل إرهابي كما ورد في متطلبات التوصية الخامسة بعد تعديلها.

93. الاستنتاج: وحيث أن القانون التونسي يحقق معظم المتطلبات الواردة في التوصية الخامسة بعد التعديل، تكون درجة الالتزام بالتوصية الخامسة هي ملتزم إلى حد كبير.

• **التوصية 8 (المنظمات غير الهادفة للربح) (ملتزم إلى حد كبير):**

94. تم تعديل التوصية 8 ومذكرتها التفسيرية حيث أصبح على الدول أن تحدد المنظمات غير الهادفة للربح التي يجب إخضاعها للرقابة لتلافي خطر استعمالها لأغراض تمويل الإرهاب استناداً إلى تعريف مجموعة العمل المالي للمنظمات غير الهادفة للربح، وتحديد طبيعة تهديدات الكيانات الإرهابية للمنظمات غير الهادفة للربح المعرضة للمخاطر، ووضع برامج تثقيفية وتعليمية للمنظمات غير الهادفة للربح والمتبرعين حول نقاط الضعف المحتملة المتعلقة بإساءة استغلالها في تمويل الإرهاب، والتدابير التي عليهم اتخاذها للحماية من هذه المخاطر.

كما تضمنت التوصية أن على الدول العمل مع المنظمات غير الهادفة للربح لتطوير أفضل الممارسات لتجنب مخاطر تمويل الإرهاب، وحث هذه المنظمات على حصر عملياتها المالية من خلال القنوات المنظمة. 95. هذا وقد جاء في تقرير التقييم المتبادل للجمهورية التونسية بعض أوجه القصور في تطبيق التوصية الثامنة، تمثلت في عدم وجود نظام فعال لتوعية الجمعيات غير الهادفة للربح بشأن مكافحة تمويل الإرهاب، بالإضافة إلى عدم وجود أحكام خاصة بتطبيق قواعد معرفة المستفيد والشريك في المنظمات غير الهادفة للربح، وعدم وجود تدابير نوعية للتحقيق والتحريرات الفعالة عن الجمعيات بهدف مكافحة تمويل الإرهاب.

96. وقدمت السلطات التونسية معلومات تتعلق بمدى التزامها بالمتطلبات الجديدة في التوصية الثامنة، تمثلت بالتالي:

- تم تكوين لجنة فنية مكلفة بإعداد مشروع لتعديل المرسوم الخاص بتنظيم الجمعيات.
- ورد في التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن أغلب الجمعيات التي تمثل مخاطر عالية كانت إما ذات طابع دعوي ديني أو ذات طابع اجتماعي خيري، حيث لم تُعابن نشاطات مالية مشبوهة تعلقت بجمعيات ذات طابع علمي أو بحثي أو رياضي.
- أوصى التقييم الوطني للمخاطر بضرورة تعديل الإطار القانوني الذي ينظم قطاع الجمعيات، والعمل على تعزيز الدور الرقابي من خلال تكثيف الزيارات الميدانية والإشراف المكتبي، وإلزام هذه المنشآت بإعداد قوائم مالية محاسبية سنوية يتم نشرها للعموم بعد تدقيقها ومراجعتها من قبل مراقبي حسابات خارجيين معتمدين يتم تعيينهم لهذا الغرض، وكذلك من خلال حث الجمعيات على إنشاء هيكل للرقابة الداخلية تعنى بمتابعة أعمال هذه المؤسسات ورفع تقارير دورية للجهات الإشرافية.

97. حدد تقرير التقييم الوطني للمخاطر للجمهورية التونسية فئات الجمعيات التي تعتبر ذات مخاطر مرتفعة، إلا أنه لم يتبين عكس هذه المعلومات على آلية الرقابة والإشراف على المنظمات غير الهادفة للربح، إضافة إلى عدم وجود نظام واضح يهدف لتوعية هذه المنظمات بمخاطر تمويل الإرهاب من خلال إساءة استغلالها، والتدابير المفروض اتخاذها حال وجود تهديدات على القطاع، إضافة إلى أن تونس لم تقم بعد بمشاركة أفضل الممارسات مع المنظمات غير الهادفة للربح، وتشجيعها على قصر تعاملاتها مع المؤسسات المالية المصرح لها والتي تخضع لإشراف الجهات الرسمية.

98. الاستنتاج: وحيث أن السلطات التونسية لم تعالج كل أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل، كما أن منظومتها الحالية لا تغطي المتطلبات الجديدة الواردة في التوصية الثامنة بعد التعديل، فتكون درجة الالتزام للتوصية الثامنة "ملتزم جزئياً".

الخلاصة:

99. خلص فريق التقييم بعد تحليل المعلومات المقدمة من السلطات التونسية المرفقة مع طلبها لإعادة تقييم سبعة عشرة توصية تم تقييمها في تقرير التقييم المتبادل بـ "ملتزم جزئياً" و "غير ملتزم" إلى ما يلي:

التوصيات موضوع طلب إعادة التقييم:

أ. رفع درجة الالتزام إلى "ملتزم إلى حد كبير" لتسعة توصيات، هي 1 و 10 و 12 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 36.

ب. رفع درجة الالتزام إلى "ملتزم جزئياً" لثلاث توصيات، هي 25 و 26 و 34.

ت. الإبقاء على درجة "ملتزم جزئياً" لخمس توصيات، هي 2 و 6 و 22 و 24 و 31.

التوصيات التي طرأت عليها تغييرات بعد اعتماد تقرير التقييم المتبادل:

أ. التوصية 5: كانت ملتزمة وتم إعادة تقييمها بملتزمة إلى حد كبير.

ب. التوصية 8: كانت ملتزمة إلى حد كبير وتم إعادة تقييمها بملتزم جزئياً.

100. ويمكن تلخيص درجات الالتزام بعد إعادة التقييم في الجدول الآتي:

توصية 10	توصية 9	توصية 8	توصية 7	توصية 6	توصية 5	توصية 4	توصية 3	توصية 2	توصية 1
ملتزمة إلى حد كبير	ملتزمة	ملتزمة جزئياً	غير ملتزمة	ملتزمة جزئياً	ملتزمة إلى حد كبير	ملتزمة إلى حد كبير	ملتزمة	ملتزمة جزئياً	ملتزمة إلى حد كبير
توصية 20	توصية 19	توصية 18	توصية 17	توصية 16	توصية 15	توصية 14	توصية 13	توصية 12	توصية 11
ملتزمة	ملتزمة إلى حد كبير	ملتزمة إلى حد كبير	ملتزمة إلى حد كبير	ملتزمة إلى حد كبير	ملتزمة إلى حد كبير	ملتزمة إلى حد كبير	ملتزمة إلى حد كبير	ملتزمة إلى حد كبير	ملتزمة
توصية 30	توصية 29	توصية 28	توصية 27	توصية 26	توصية 25	توصية 24	توصية 23	توصية 22	توصية 21
ملتزمة	ملتزمة إلى حد كبير	ملتزمة جزئياً	ملتزمة إلى حد كبير	ملتزمة جزئياً	ملتزمة جزئياً	ملتزمة جزئياً	ملتزمة جزئياً	ملتزمة جزئياً	ملتزمة

توصية 31	توصية 32	توصية 33	توصية 34	توصية 35	توصية 36	توصية 37	توصية 38	توصية 39	توصية 40
ملتزمة جزئياً	ملتزمة إلى حد كبير	ملتزمة جزئياً	ملتزمة جزئياً	ملتزمة إلى حد كبير	ملتزمة إلى حد كبير	ملتزمة	ملتزمة جزئياً	ملتزمة	ملتزمة إلى حد كبير

101. اعتمد الاجتماع العام هذا التقرير على أن تبقى الجمهورية التونسية في عملية المتابعة المعززة مع تقديم التقرير الثالث لها في نوفمبر 2018م خلال الاجتماع الثامن والعشرون، وتقوم السكرتارية بنشر هذا التقرير باعتباره تقرير المتابعة المعززة الذي يتضمن طلب إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني وفقاً لإجراءات المجموعة المعتمدة في هذا الصدد.

الملحق الأول: التوصيات التي حصلت فيها الدولة على تقييم (ملتزم جزئياً/غير ملتزم)

1. الجزء الأول:

التوصية	الدرجة الحالية	الدرجة المطلوبة	مبررات الدولة (غيرت تونس بعض درجات الالتزام بعد اصدار المنشور رقم 08-2017)	رأي الخبراء
1 تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر	ملتزم جزئياً	ملتزم	تعتبر تونس أنها استوفت جل التوصيات المتعلقة بالسياسات والتنسيق في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالنتيجة المباشرة الأولى وخاصة تلك المتعلقة بالدراسة الوطنية لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطلب على هذا الاساس الترفيع في مستوى التقييم إلى مستوى اساسي من الفعالية والترفيع في ترقية الامتثال الفني للتوصيتين 1 و2 إلى ممثل إلى حد كبير بما ان تونس استكملت الدراسة الوطنية لتقييم المخاطر وعملت على تعزيز التعاون والتنسيق الوطنيين.	أنهت السلطات التونسية الدراسة الوطنية الشاملة لتقييم مخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب وعرضت النتائج النهائية للدراسة على الجهات المعنية في الدولة كما تم عرض النتائج على القطاع المالي والأعمال والمهن غير المالية المحددة ونشر التقييم الوطني للمخاطر على الموقع الالكتروني للجنة التونسية للتحاليل المالية، كما أصدرت تونس الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاهداب، كما تم اصدار الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد من قبل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. وقد تضمن التقييم الوطني لمخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب الاستراتيجية الوطنية في الباب التاسع والاخير من التقرير الخاص بخطة العمل الواجب تنفيذ الإجراءات الواردة بها على المدى الفوري والمتوسط والبعيد للحد من المخاطر. ويتضح بأن السلطات التونسية على فهم بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقد اتخذت عدداً من الاجراءات للحد من تلك المخاطر من خلال الاستراتيجيات الوطنية التي تم اصدارها وورش العمل لتعريف الجهات بنتائج التقييم الوطني للمخاطر واستحداث القطب القضائي الاقتصادي المالي لدى محكمة الاستئناف والذي يختص بالبحث والتتبع والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية المتشعبة، وإصدار القانون الاساسي عدد 10 المؤرخ في

<p>2017/3/7 المتعلق بالابلاغ عن الفساد وحماية المبلغين وبالتالي قامت السلطات التونسية بمعالجة اوجه القصور الواردة في المعيار (1-1) و (2-1) و (1-3) و (1-4).</p> <p>إلا انه لا يظهر فيما اذا قامت السلطات التونسية باعتماد استراتيجية وطنية بخصوص التهريب وفقا لنتائج التقييم الوطني للمخاطر، كما لا يتضح قيام السلطات التونسية بتطبيق المنهج القائم على المخاطر لتخصيص الموارد وتطبيق التدابير الوقائية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقا للمعيارين (1-5) و (1-6).</p> <p>وعليه، وبما أن السلطات التونسية قد قامت بمعالجة معظم اوجه القصور الواردة في التوصية فإننا نرى رفع درجة الالتزام الفني الى ملتزم الى حد كبير، مع توجيه السلطات التونسية إلى معالجة اوجه القصور الواردة في المعيارين (1-5) و (1-6).</p>			
<p>• تعليق الدولة محل التقييم:</p> <p>تم الإمتثال إلى المعيارين 1.5 و 1.6 بما أن تونس أعدت ونشرت التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب و تضمن التقييم خطة عمل لتنفيذ الإجراءات اللازمة الفورية وعلى المدى القريب والمتوسط ومن بين هذه الإجراءات تعزيز الموارد البشرية والمادية لكافة الجهات المعنية على المنهج القائم على المخاطر. وبالتالي فإننا نتمسك بإعادة التقييم إلى ممتثل.</p>			
<p>قامت السلطات التونسية باصدار عدد من الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الارهاب وجرائم الفساد والحوكمة الرشيدة وذلك بناء على ما أظهره التقييم الوطني للمخاطر من نتائج إلا أنه لا يوجد ما يشير الى تبني سياسات أو تدابير وطنية بخصوص المخاطر الناجمة عن التهريب وفقا للتقييم الوطني للمخاطر.</p> <p>كما صدر قانون ضبط النظام الأساسي للبنك المركزي والذي كرس التعاون بين جميع السلطات الرقابية على القطاع المالي وانشأ القانون هيئة من</p>	<p>تعتبر تونس أنها استوفت جل التوصيات المتعلقة بالسياسات والتنسيق في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالنتيجة المباشرة الأولى وخاصة تلك المتعلقة بالدراسة الوطنية لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطلب على هذا الاساس الترفيع في مستوى التقييم إلى مستوى اساسي من الفعالية والترفيع في ترقيم الامتثال الفني للتوصيتين 1 و 2 إلى ممتثل إلى حد كبير بما ان</p>	<p>ملتزم جزئيا ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>2 التعاون والتنسيق المحليين</p>

<p>الجهات الرقابية على القطاع المالي بهدف استقرار النظام المالي وتعزيز متانته وتجنب حدوث مخاطر نظامية والحد من آثار الاضرابات المحتملة على الاقتصاد، إلا ان القانون المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي لم ينص على ان تتولى الهيئة المشار إليها تطوير وتنفيذ سياسات وأنشطة من أجل مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب وفقا للمعيار (3-2).</p> <p>أما ما يتعلق بآلية التعاون والتنسيق لمكافحة تمويل انتشار التسلح فإن السلطات التونسية لم تتبنى أي آليات تعاون بين الجهات الوطنية المعنية بهذا الخصوص وفقا للمعيار الدولي (4-2).</p> <p>وعليه فإن السلطات التونسية لم تستكمل اجراءات معالجة اوجه القصور الفني الواردة في التوصية 2 ونرى الإبقاء على درجة التزام التوصية بملتزم جزئي.</p>	<p>تونس استكملت الدراسة الوطنية لتقييم المخاطر وعملت على تعزيز التعاون والتنسيق الوطنيين.</p>		
<p>• تعليق الدولة محل التقييم:</p> <p>تؤكد تونس على التالي:</p> <p>المعيار 2.3: عملت السلطات التونسية على تفادي الهنات المتصلة باليات التي من شأنها تمكين الجهات المسؤولة عن وضع السياسات، ووحدة المعلومات المالية، وسلطات إنفاذ القانون والجهات الرقابية وغيرها من السلطات المختصة ذات الصلة من التعاون، وحسب الاقتضاء، التنسيق محليا مع بعضها وذلك من خلال احداث الية مؤسساتية إضافة الى ما ذكر في السابق تمثلت في المركز الوطني للاستخبارات المحدث بمقتضى الأمر الحكومي عدد 71 المؤرخ في 2017/1/19 والذي يتولى مهمة التنسيق بين مختلف هياكل الاستخبارات الوطنية وللغرض فهو مكلف بتجميع التحاليل والتقارير من مختلف هياكل الاستخبارات الوطنية وتسهي تبادل المعلومات بينها والقيام بتحليل ظرفية و دورية وتقييمات للمخاطر والتهديدات وإعداد بطاقات معلومات وإعداد الخيارات الاستراتيجية والأولويات في مجال الاستخبارات و تنسيق برامج التعاون الدولي في مجال الاستخبارات و ضبط آليات التنسيق مع الهياكل الإدارية المكلفة بمتابعة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال.</p> <p>أما فيما يتعلق بالهيئة الرقابية الاحترافية فلنن يتم التنصيص صراحة على إضطلاع هيئة الرقابة الإحترازية المحدثه بمقتضى القانون الاساسي للبنك المركزي عدد 35 لسنة 2016 بمهام تنفيذ سياسات وأنشطة في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب إلا أن مهامها تعد أكثر شمولية باعتبارها عنصرا أساسيا في ضمان الإستقرار المالي و المحافظة على سلامة القطاع</p>			

المصرفي و الحد من المخاطر و أثارها على سلامة الإقتصاد بما في ذلك مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب . و عليه فإن عدم التنصيص صراحة على وضع هذه الهيئة لسياسات و برامج عمل في هذا المجال لا ينفي عنها إمكانية إصدار توصيات للسلط التعديلية للتحوط من هذه المخاطر بإعتبار أن الفصل ورد عام ولم يحدد مجالات تدخل هذه الهيئة علما و أن توصيات هيئة الرقابة الإحترازية تعد ملزمة للسلط التعديلية و ذلك بصريح الفصل 91 و 92 من نفس القانون.

المعيار 2.4: توافق تونس على انه غير مستوفى لكن في نفس الوقت لا يحول ذلك دون طلبها الترفيع من ترقية التوصية الى ممثل الى حد كبير على أساس المبررات التالية:
استوفت تونس ثلاثة معايير من مجموع أربعة متصلة بالتوصية الثانية وحيث لا يكون - وفقا للمنهجية بخصوص الوزن النسبي الفقرة 35 - للمعايير الفردية المستخدمة لتقييم كل توصية نفس الأهمية، فإنه لدى تصنيف كل توصية، ينبغي النظر إلى الأهمية النسبية لكل معيار في سياق الدولة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يتم تحديد مدى خطورة أي وجه من أوجه القصور بالنظر إلى هيكل المخاطر وحيث لم ينته التقييم الوطني للمخاطر وكذلك نتائج تقرير التقييم المتبادل إلى اعتبار تمويل انتشار التسلح من ضمن المخاطر العالية فإن وزن هذا المعيار في السياق العام لمخاطر الدولة لا يحتل وزنا مؤثرا في درجة الامتثال المطلوبة وهي ممثل الى حد كبير اي توجد جوانب قصور ضئيلة
- المبرر الثاني يستمد وجاهته من نص المعيار 2.4 الذي جاءت صياغته غير ملزمة بخصوص وضع الية للتنسيق لمكافحة تمويل انتشار التسلح ".....وعند الاقتضاء آليات للتنسيق لمكافحة تمويل انتشار التسلح".

لذا واخذا بالاعتبار لما تقدم تتمسك تونس بطلبها في الترفيع من ترقية التوصية الى ممثل الى حد كبير.

<p>ألزم منشور البنك المركزي التونسي عدد 8 لسنة 2017 و بخاصة الفصل 18 و 19 منه المؤسسات الخاضعة اتخاذ تدابير العناية المشددة عند التعامل مع حرفاء مقيمين بدول ذات مخاطر مرتفعة مدرجة ضمن البيانات العامة لمجموعة العمل المالي، وعلى هذا الأساس يتوجب اتخاذ تدابير مضادة تتناسب مع المخاطر من ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإبلاغ بالشبهة الآلي بهذه العمليات - عدم إنشاء فروع أو مكاتب تمثيل بهذه الدول - الحد من المعاملات مع الأشخاص المقيمين بهذه الدول. - تقادي اللجوء الى التعامل مع اطراف ثالثة مقيمة بهذه الدول. <p>وبذلك تكون السلطات التونسية قد عالجت المعيار (2-19) من التوصية. وعلى الرغم من قيام اللجنة التونسية بعرض نشرات التحديثات الخاصة</p>	<p>تطلب تونس الترفيع في التوصية 19 إلى ممثل إلى حد كبير نظرا للمجهودات وللنصوص الترتيبية التي تم إصدارها من قبل الجهات المعنية.</p>	<p>ملتزم</p>	<p>ملتزم جزئيا</p>	<p>19 الدول مرتفعة المخاطر</p>
--	---	--------------	--------------------	--------------------------------

<p>بالبلدان التي تعاني من المخاطر الصادرة عن مجموعة العمل المالي على الموقع الالكتروني للجنة التونسية للتحليل المالية، إلا أنه لا يوجد تدابير متخذة من قبل السلطات التونسية لتمكين التواصل المباشر مع المؤسسات المالية حول المخاوف المتعلقة بأوجه الضعف في أنظمة مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب في البلدان ذات المخاطر المرتفعة وفقا للمعيار (3-19).</p> <p><u>وعليه وبما أن السلطات التونسية قد اتخذت اجراءا جوهريا بمعالجة المعيار (2-19) من التوصية وفقا لمنشور البنك المركزي ، فإننا نرى رفع درجة التزام التوصية إلى ملتزم إلى حد كبير.</u></p>			
<p style="text-align: right;">• تعليق الدولة محل التقييم:</p> <p>ألزم منشور البنك المركزي التونسي عدد 8 لسنة 2017 و خاصة الفصل 18 و 19 منه البنوك والمؤسسات المالية اتخاذ تدابير العناية المشددة عند التعامل مع حرفاء مقيمين بدول ذات مخاطر مرتفعة مدرجة ضمن البيانات العامة لمجموعة العمل المالي. وعلى هذا الأساس يتوجب اتخاذ تدابير مضادة تتناسب مع المخاطر من ذلك :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التصريح بالشبهة الآلي بهذه العمليات - عدم إنشاء فروع أو مكاتب تمثيل بهذه الدول - الحد من المعاملات مع الاشخاص المقيمين بهذه الدول - تفادي اللجوء الى التعامل مع اطراف ثالثة مقيمة بهذه الدول <p>وعليه نطلب الترفيع في درجة الامتثال إلى ممتثل إلى ملتزم.</p>			
<p>إن السلطات التونسية لديها إجراءات تتعلق بمصادرة الاموال كما ان هناك لجنة مصادرة لدى وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية لها صلاحيات واسعة</p>	<p>تعتبر تونس أنها اتت على أوجه القصور المتعلقة بالتوصية 31 (صلاحيات جهات إنفاذ القانون) بتتصيص القانون</p>	<p>ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>31 صلاحيات سلطات إنفاذ القانون ملتزم جزئيا</p>

<p>في طلب المعلومات التي تمكنها من إنجاز مهامها والاطلاع على كافة الوثائق التي تطلبها من الهيئات الادارية والمؤسسات العمومية أو الخاصة، كما ان هناك لجنة للمصادرة أنشئت في البنك المركزي التونسي لاسترداد الاموال المكتسبة بشكل غير مشروع والموجودة في الخارج.</p> <p>وقد اقتصر القانون الأساسي رقم (26) لسنة 2015 على إعطاء صلاحيات استخدام وسائل تقنيات خاصة مثل اعتراض الاتصالات والاختراق والمراقبة السمعية البصرية والاختراق في قضايا الارهاب دون قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة.</p> <p>كما أنه لا يوجد ضمن قانون الاجراءات الجنائية أو القانون الأساسي رقم (26) لسنة 2015 ما يشير الى وجود صلاحيات تتعلق بعمليات التسليم الخاضعة للمراقبة والعمليات السرية كما لا يوجد نصوص قانونية تسمح باللتصت على الأرقام الهاتفية في اطار التحقيقات القضائية في قضايا غسل الأموال أو الجرائم الأصلية وفقا للمعيار رقم (2-31)، وقد اشارت السلطات التونسية إلى انه تم تشكيل لجنة بمبادرة من وزير العدل من أجل تنقيح قانون الاجراءات الجنائية بحيث يواكب كافة تقنيات التحقيق الخاصة بجرائم غسل الاموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب.</p> <p><u>وعليه ولحين استكمال الاطار التشريعي بشكل أوسع فيما يتعلق بالتحقيقات الخاصة بجرائم غسل الاموال وتمويل الإرهاب لمعالجة كافة اوجه القصور فإننا نرى الإبقاء على التزام التوصية بملتزم جزئي.</u></p>	<p>الاساسي عدد 26 لسنة 2015 على تقنيات التحري الخاصة وتطلب على هذا الاساس الترفيع في التقييم إلى ممتثل بالنسبة للتوصية 31.</p>		<p>وسلطات التحقيق</p>
<p>• تعليق الدولة محل التقييم:</p> <p>تعتبر تونس ان المعايير 31.1 و 31.3 و 31.4 مستوفاة وفيما يتعلق بالمعايير المتبقية يتجه الإشارة بعد عقد اجتماع مع السلطات القضائية في الدولة الى الاتي بيانه:</p> <p>- المعيار 31.2 نص على مصطلح قدرة السلطات المختصة على استخدام مجموعة واسعة من أساليب التحقيق للتحقيق في غسل الأموال والجرائم الأصلية وبهذا المعنى فان قدرة السلطات</p>			

المختصة تستمد قانونا مرجعيتها في مجال التحقيقات اما من النص القانوني او من الأدون القضائية (سواء الصادرة عن النيابة العمومية او من حاكم التحقيق حسب الوضعية) وحيث ان سند فريق التقييم ارتكز على النصوص القانونية دون سواها فإن ذلك يعد "تعسفا على المعيار" للأسباب التالية:

* السبب الأول، لا يوجد اشتراط صريح بالمعيار على ضرورة ان يتم التنصيص على أساليب التحقيق الخاصة ضمن نص من فئة القانون.

* السبب الثاني، ليس هناك واقعا وقانونا ما يمنع جهاز القضاء من اصدار قرارات للسلطات المختصة في التحقيق باستخدام الأساليب الخاصة المشار اليها بالمعيار 31.2 وهو ما تم فعلا بمناسبة حملة الايادي البيضاء التي اطلقتها الحكومة في الأشهر القليلة الماضية التي قرر من خلالها جهاز القضاء للسلطات التحقيق المختصة باستعمال أساليب التحقيق في جرائم متصلة أساسا بغسل الأموال و غيرها من الجرائم الاصلية كالفساد والتخريب

* السبب الثالث، يجد سنده في القسم الأخير من المنهجية الوارد تحت عنوان " تعريف المصطلحات " الذي ينبغي على المقيمين الاطلاع عليه لضمان تناسق المنهج المتبع في عملية التقييم وذلك وفقا للفقرة 13 من المنهجية حيث جاء في تعريف مصطلح القانون ما نصه: "ويشمل مفهوم القانون أيضا القرارات القضائية التي تفرض متطلبات ذات صلة والتي تكون ملزمة ورسمية في جميع أنحاء الدولة".

فضلا عن ما تقدم بيانه فان القسم الخامس من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 الوارد تحت عنوان " في طرق التحري الخاصة" يشمل التحقيقات في مجال تمويل الإرهاب وليس فقط القضايا الإرهابية على اعتبار وان جرائم تمويل إرهاب هي بمقتضى ذات القانون جرائم إرهابية. ومثلما ذكر أعلاه فان جهاز القضاء قد استعمل أساليب التحقيق الخاصة بموجب قرارات قضائية في الكشف عن جرائم غسل الأموال و الجرائم الاصلية المرتبطة. بالضافة على أن الفصل 53 من مجلة العجرات الجزائية ينص على أنه يمكن لقاضي التحقيق أن "يأمر بإجراء الاختبارات و يتم جميع الأعمال المؤدية إلى إظهار البراهين المثبتة أو النافية للتهمة".

وعليه تتمسك تونس بالترافع في درجة الامتثال الفني للتوصية 31 الى درجة ممثّل الى حد كبير.

<p>إن قانون مكافحة الارهاب ومنع غسل الاموال قد كلف اللجنة الوطنية بمتابعة وتقييم تنفيذ قرارات الهيكل الأممية المختصة ذات الصلة بالارهاب كما أناط بها مهمة تجميد أموال الأشخاص او التنظيمات الذين تبين لها او للهيكل الأممية ارتباطهم بجرائم ارهابية وضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيكل الأممية بأمر حكومي.</p> <p>وقد أفادت السلطات التونسية بأنها قد أعدت الصيغة النهائية لمشروع الامر الحكومي المتعلق بضبط إجراءات تنفيذ قرارات مجلس الامن وذلك بالتعاون مع صندوق النقد الدولي، إلا أنه ولغاية تاريخه لم يصدر الأمر الحكومي</p>	<p>تشير تونس إلى أن التوصية 36 تتعلق بالأدوات الدولية وتطلب من الدول المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنفيذها وهي اتفاقيات فيانا وباليرمو ونيويورك وميريدا . وقد صادقت تونس على كل هذه الاتفاقيات، وليس للتوصية أي علاقة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن 1267 و1373 كما جاء ذلك بتقرير التقييم التي خصتها مجموعة العمل المالي بالتوصية 6 . وعليه ترى تونس أنه كان من المجحف ترقيمتها بـمتمثل</p>	<p>ملتزم</p>	<p>غير ملتزم</p>	<p>36 الأدوات القانونية الدولية</p>
--	---	--------------	------------------	-------------------------------------

<p>المذكور للانسجام مع متطلبات قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بالارهاب وبخاصة قراري مجلس الامن رقم 1267 والقرار رقم 1373. وبالتالي لم يصدر بعد عن السلطات التونسية منظومة متكاملة وشاملة تتوافق تماما مع أحكام قراري مجلس الأمن رقم 1267 ورقم 1373، بالإضافة الى عدم وجود ما يشير الى قيام السلطات الرقابية على القطاعات المالية وغير المالية من التأكد من تطبيق المؤسسات المالية وغير المالية من تنفيذ قرارات مجلس الامن رقم 1267 ورقم 1373. من خلال مراجعة بنود الاتفاقيات الدولية فيينا وباليرمو وميريدا واتفاقية قمع تمويل الإرهاب الواردة في التوصية تبين وجود قصور في تنفيذ متطلبات المادة (11)/ التسليم المراقب من اتفاقية فيينا، والمادة (13)/ التعاون الدولي لأغراض المصادرة والمادة (20) / أساليب التحري الخاصة من اتفاقية باليرمو، والمادة (50)/ أساليب التحري الخاصة والمادة (54)/ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة والمادة (55)/ التعاون الدولي لأغراض المصادرة من اتفاقية ميريدا. لم تتطلب التوصية (36) بشكل صريح أي متطلبات بخصوص تنفيذ قراري مجلس الامن رقم 1267 و 1373 إلا أن منظومة مكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب منظومة متكاملة تبدأ من التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات الدولية والتي من ضمنها اتفاقية قمع تمويل الإرهاب وعكس بنود الاتفاقية على التشريعات واللوائح الوطنية وبحيث يتم تجريم تمويل الإرهاب وكشف وتجميد أموال الإرهابيين وتجفيف منابع تمويلهم وهذا ما تضمنته الاتفاقية الدولية المذكورة في المواد (2-18) وبخاصة ما ورد في المادة رقم (8) منها، كما أن هنالك نقاط قصور في تنفيذ عدد من مواد الاتفاقيات الدولية حسبما تم</p>	<p>جزئيا في حين انها كانت مستوفية لكامل معايير التوصية باعتبار مصادقتها على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وتطلب تونس الترفيع في ترقيم الامتثال الفني للتوصية 36 إلى ممثل بما أنها صادقت على كل الاتفاقيات الدولية .</p>		
---	---	--	--

<p>بيانه سابقا، وعليه ولحين صدور منظومة شاملة تتعلق بضبط اجراءات تنفيذ قرارات مجلس الامن ذات الصلة بالإرهاب ومنظومة رقابية لمتابعة تنفيذ المؤسسات المالية لتلك القرارات، وقيام السلطات التونسية بتنفيذ كافة بنود الاتفايات الواردة في التوصية فإننا نرى الإبقاء على درجة التزام التوصية بملتزم جزئي.</p>			
<p>• تعليق الدولة محل التقييم:</p> <p>بالنسبة للمعيار 36.1 هو مستوفي بما ان تونس صادقت على كل الاتفاقيات الدولية المذكورة وهي فيينا و باليرمو ونيويورك و مريدا.</p> <p>بالنسبة للمعيار 36.2 يطلب من الدول تطبيق بشكل كلي للأحكام التي جاءت في الفصول 3-11 و 15 و 17 و 19 فيما يتعلق باتفاقية فيينا المتعلقة بالتجريم والناقلين والاتجار عبر البحر واستعمال البريد؛ الفصول 5-7 و 10-16 و 18-20 و 24-27 و 29-31 و 34 من اتفاقية باليرمو؛ الفصول 14-17 و 23-24 و 26-31 و 38 و 40 و 43-44 و 46 و 48 و 50-55 و 57-58 من اتفاقية مريدا ؛ و الفصلين 2-18 من اتفاقية نيويورك. بما معناه أن التوصية لا تتعلق بتطبيق قرارات مجلس الامن 1267 و 1373 (موضوع التوصية 6) و حتى اتفاقية باليرمو ذات الصلة بالإرهاب و تمويله فإن الفصل 2 يتعلق بالتجريم و تونس ممثلة من هذه الناحية و أما الفصل 18 فهو يتعلق بالتعاون وبالتدابير التي يجب على المؤسسات المالية اتخاذها وتطبيقها للتعرف على الحرفاء و تحجير فتح حسابات مجهولة وتدابير مراقبة النقل المادي للأموال. وعليه فإن تونس تطلب الترفيع في التقييم إلى ممثل . هذا وتطلب تونس في حال عدم الاستجابة لطلب الترفيع في التقييم ، توضيحا مفصلا بخصوص الصلة بين معياري التوصية 36 و قرارات مجلس الأمن 1276 و 1373 بصرف النظر عمّ جاء في تقرير التقييم المتبادل.</p>			

2. الجزء الثاني:

التوصية	الدرجة الحالية	الدرجة المطلوبة	مبررات الدولة (غيرت تونس بعض درجات الالتزام بعد اصدار المنشور رقم 08-2017)	رأي الخبراء
10 العناية الواجبة تجاه العملاء	ملتزم جزئيا	ملتزم الى حد كبير	تطلب تونس الترفيع في درجة تقييم الامتثال الفني المتعلق بالتوصية العاشرة إلى ممتثل بما أن القانون الاساسي عدد 26 قد غطى كل أوجه القصور التي جاءت في تقرير التقييم.	<p>منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل، أصدرت جمهورية تونس القانون رقم 26 بشأن مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال بتاريخ 2015/8/7 وقد عالج هذا القانون أوجه القصور في المعايير 2-10 و 5-10 و 7-10 و 10-11. كما اصدر البنك المركزي التونسي بتاريخ 2017/9/19 منشور جديد عالج فيه اوجه القصور في المعايير 10.1 و 10.13 و 10.16 و 10.17.</p> <p>فبالنسبة للمعيار 10.1 تم التنصيص في الفصل 43 من المنشور الجديد "تحجير فتح او مسك حسابات مجهولة او حسابات بأسماء وهمية من قبل البنوك والمؤسسات المالية".</p> <p>اما بالنسبة للمعيار 10.16 المتعلق بتطبيق المؤسسات المالية اجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء على اساس الاهمية النسبية والمخاطر فقد تم التنصيص في الفصل الرابع من نفس المنشور (تاريخ 2017/9/19) انه على البنوك والمؤسسات المالية:</p> <p>1- تقييم المخاطر وتوثيقها</p> <p>2- النظر في جميع عوامل المخاطر ذات الصلة قبل تحديد المستوى العام للمخاطر وذلك لمعالجتها والتخفيف من حدتها</p>

<p>عبر تطبيق مستوى من العناية الواجبة يكون متوافقاً ودرجة المخاطر.</p> <p>3- تحديث هذا التقييم</p> <p>في موضوع المعيار رقم 10.17 الذي يطالب المؤسسات المالية بممارسة العناية الواجبة المشددة عند وجود مخاطر مرتفعة لغسل الاموال وتمويل الارهاب ففي النقطة رقم 2 اعلاه يتبين لنا انه قد تمت معالجة اوجه القصور المذكورة في هذا المعيار حيث اصبح موضوع تطبيق العناية الواجبة متوافقاً ودرجة المخاطر.</p> <p>واخيراً بالنسبة للمعيار 10.13 فالقانون رقم 26 تاريخ 2015/8/7 لا ينص على اعتبار المستفيد من وثيقة التأمين على الحياة كعامل خطر مرتبط عند تحديد قابلية تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة (10.13)</p> <p>لذا، نرى أن تصبح درجة الالتزام بهذه التوصية "ملتزمة الى حد كبير".</p>			
<p>• تعليق الدولة محل التقييم:</p> <p>تجدر الإشارة الى أنه قد تمت معالجة القصور الخاصة بالمعيار 10.1 بعد صدور منشور البنك المركزي التونسي الجديد (منشور عدد 8 لسنة 2017 صدر بتاريخ 19 سبتمبر 2017) حيث تم التنصيص صراحة بالفصل 43 منه على تحجير فتح أو مسك حسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية من قبل البنوك و المؤسسات المالية.</p> <p>أما فيما يتعلق بالمعيار 10.16 و10.17، فإن كل النصوص الترتيبية كرسست المنهج القائم على المخاطر فالمنشور الجديد الخاص بالبنك المركزي (الفصل 4 من المنشور) قد كرس المنهج القائم على المخاطر بما يمكن من توزيع أفضل للموارد ويضمن حسن إدارة البنوك والمؤسسات المالية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهو ما يستدعي منها تحديد المخاطر التي تتعرض لها وقياسها وفهمها وملائمة إجراءات العناية الواجبة مع طبيعة المخاطر. كما ان الفصل 15 من ترتيب الهيئة العامة للتأمين عدد 2 المؤرخ في 2016 /12/29 ينص على:</p>			

" يجب على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين و شركات السمسرة في التأمين أن تحدد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها وأن تقيمها و تتخذ في شأنها التدابير اللازمة لتقليصها. كما يتعين عليها تخصيص مجهوداتها و مواردها و توجيهها حسب درجة هذه المخاطر وطبيعتها." و ينص الفصل 21 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بضبط التدابير التطبيقية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 2017/1/19 على أنه "يجب على المؤسسات إرساء خارطة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بالخصوص بالنظر لطبيعة المعاملات والعمليات التي تتولى القيام بها وصنف الحرفاء الذين تتعامل معهم. ويجب عليها تحيينها بصفة دورية." و ينص الفصل 28 من نفس الترتيب: "يجب على المؤسسات أن تودع لدى هيئة السوق المالية في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الترتيب القواعد الكتابية التي تضبط تدابير العناية في مجال منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. كما يجب عليها أن تودع لدى الهيئة في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدور هذا الترتيب خريطة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجب عليها دون أجل مد الهيئة بتحييناتها."

فيما يتعلّق بالمعيار 10.13 تعتبر تونس أن تدابير العناية الواجبة محمولة على شركات التأمين بمقتضى القانون الاساسي عدد 26 لسنة 2015 و ترتيب الهيئة العامة للتأمين الصادر في 2016/12/29 و لئن لم يتم التنصيص صراحة على ما جاء في المعيار 10.13 فإن ذلك لا يمكن ان يؤثر سلبا على التقييم الفني لمدى الامتثال إلى التوصية 10 نظرا إلى أن كل ما تبقى من المعايير مستوفى و نظرا للوزن النسبي للمعيار 10.13 الذي نعتبر أنه لا يمكن أن تكون له ذات أهمية بقية المعايير بالرجوع إلى نتائج التقييم الوطني للمخاطر والتي اعتبرت أن قطاع التأمين يمثل مخاطر متوسطة.

وعليه ، فإننا نتمسك بإعادة تقييم الامتثال الفني للتوصية 10 ومنح تونس ترقية ممتازة إلى حد كبير

<p>ألزم الفصل 110 من القانون الأساسي رقم 26 الأشخاص الخاضعين باتخاذ تدابير العناية الواجبة عند التعامل مع أشخاص باشروا أو يباشرون وظائف عمومية عليا أو مهام نيابية أو سياسية في تونس أو في بلد أجنبي، أو أقاربهم أو أشخاص ذوي صلة بهم. وعليه نرى رفع درجة الالتزام بهذه التوصية إلى "ملتزم".</p>	<p>تطلب تونس الترفيع في درجة تقييم الامتثال الفني المتعلق بالتوصية 12 إلى ممتاز بما أن القانون الاساسي عدد 26 قد شمل السياسيين الوطنيين ذوي المخاطر.</p>	<p>ملتزم</p>	<p>ملتزم جزئيا</p>	<p>12 الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر</p>
<p>ضمن القانون الأساسي رقم 26 الصادر بتاريخ 2015/8/7 والمتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مؤسسات القرض مع الأشخاص الخاضعين للقانون. كما أن القانون الأساسي ينص في الفصل 112 على إلزام الأشخاص الخاضعين باتخاذ تدابير العناية</p>	<p>تطلب تونس الترفيع في التوصية 15 إلى ممتاز إلى حد كبير نظرا للمجهودات وللنصوص الترتيبية التي تم إصدارها من قبل الجهات المعنية.</p>	<p>ملتزم</p>	<p>ملتزم جزئيا</p>	<p>15 التقنيات الجديدة</p>

<p>الواجبة عند استخدام تكنولوجيا حديثة، واتخاذ تدابير إضافية عند الضرورة.</p> <p>كما اصدر البنك المركزي التونسي بتاريخ 2017/9/19 منشور جديد عالج فيه اوجه القصور في المعيارين 15.1 و 15.2 فقد تم التنصيص في الفصل 18 من هذا المنشور انه يجب على المؤسسات الخاضعة للقانون تطبيق اجراءات العناية الواجبة المشددة بالنسبة للزبائن ان كانوا امرين بالتحويل او مستفيدين لجهة:</p> <p>1- ان كان العميل مقيم في أحد البلدان المشار اليها في البيانات الصادرة عن مجموعة العمل المالي.</p> <p>2- او ان كانت تتم العملية باستخدام تكنولوجيا المعلومات او الاتصالات الجديدة</p> <p>كما تم التنصيص في الفصل 20 من نفس المنشور انه يجب على المؤسسات الخاضعة للقانون وضع آلية لمنع المخاطر الناتجة عن استعمال التقنيات الجديدة لاغراض غسل الاموال وتمويل الارهاب. وتحقيقاً لهذه الغاية يجب ان يكون لديها نظم لادارة وتحديد مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب الذي قد ينجم عن:</p> <p>1- تطوير منتجات وخدمات جديدة بما في ذلك قنوات توزيع جديدة.</p> <p>2- استخدام التكنولوجيات الجديدة او النامية فيما يتعلق بالمنتجات الجديدة او المنتجات الموجودة مسبقاً.</p>			
--	--	--	--

<p>ويجب ان يتم هذا التقييم للمخاطر قبل اطلاق منتجات او خدمات جديدة او قبل استخدام التكنولوجيات الجديدة او النامية. كما يجب على المؤسسات الخاضعة للقانون اتخاذ الاجراءات المناسبة للتخفيف من هذه المخاطر . وعليه نرى رفع درجة الالتزام إلى "ملتزم إلى حد كبير".</p>				
<p style="text-align: right;">• تعليق الدولة محل التقييم:</p> <p>فيما يتعلق بالتكنولوجيات الحديثة، يجدر التأكيد على أنه قد تم العمل على تضمين مقتضيات خاصة بالتوقي من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالتقنيات الحديثة (الفصل 18 والفصل 20 من المنشور عدد 08 لسنة 2017). وفي هذا الشأن تم إلزام البنوك والمؤسسات المالية بما يلي :</p> <p>- بذل واجب العناية المشددة عند اللجوء الى إستعمال التكنولوجيات الحديثة</p> <p>- تقييم مخاطر استحداث أو استخدام التقنيات الجديدة أو تلك التي تكون قيد التطوير فيما يتعلق بكل المنتجات الجديدة ووضع التدابير الداخلية الكفيلة بخفض المخاطر.</p> <p>كما نص الفصل 16 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بضبط التدابير التطبيقية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 2017/1/19 على انه: " يجب على المؤسسات اتخاذ التدابير الضرورية لتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بتطوير منتجات وخدمات جديدة أو باستعمال تكنولوجيات حديثة ويجب عليها عند الاقتضاء تحيين قواعدها وإجراءاتها في مجال منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.</p> <p>وعليه نرى رفع درجة الأمتثال إلى ملتزم بما أن المعيار الوحيد المتبقي تم تلافيه.</p>				
<p>تم معالجة اوجه القصور في معايير التوصية 16 من خلال المنشور الجديد 2017/9/19 على الشكل التالي:</p> <p>- المعيار رقم 16.1: تم التنصيص في الفصل 23 من المنشور انه على المؤسسات المصدرة للتحويلات او المؤسسات الأمرة ان تتأكد من أن التحويلات الدولية تتضمن معلومات دقيقة وكاملة عن</p>	<p>تطلب تونس الترفيع في التوصية 16 إلى ممثل إلى حد كبير نظرا للمجهودات وللنصوص الترتيبية التي تم إصدارها من قبل الجهات المعنية.</p>	<p>ملتزم</p>	<p>غير ملتزم</p>	<p>16 التحويلات البرقية</p>

<p>المصدرين (الاسم الكامل للأمر بالتحويل، رقم حساب الأمر بالتحويل حين يتم استخدام هذا الحساب لتنفيذ العملية او رقم تعريف للعملية بحيث يسمح تتبعها، عنوان الأمر بالتحويل ورقم الهوية الوطني او رقم جواز السفر للغير مقيمين، تاريخ الاصدار والانتهاؤ وتاريخ الميلاد ومكان الولادة) .</p> <p>كما يجب على المؤسسات المصدرة للتحويلات التأكد من ان التحويلات الدولية تتضمن معلومات التالية عن المستفيد الحقيقي (الاسم الكامل للمستفيد، رقم حساب المستفيد او رقم تعريف للعملية بحيث يمكن تتبعها).</p> <p>- المعيار رقم 16.2 : تم التنصيص في الفصل 26 من المنشور انه عندما يتم تجميع عدد من التحويلات الصادرة من نفس الأمر بالتحويل لتحويلها الى مستفيدين يجب ان تتضمن رقم حساب الأمر بالتحويل او رقم تعريف للعملية والمعلومات الكاملة عن المستفيد على نحو يمكن تتبع هذه المعلومات بشكل كامل في الدولة المستفيدة.</p> <p>- المعيارين 16.3 و 16.4: تم التنصيص في الفقرة الثانية من الفصل 23 من المنشور انه يجب بالنسبة للتحويلات كافة دون الحد المعين الأدنى ان تقترن دائماً بالاسم الكامل للأمر بالتحويل،</p>			
--	--	--	--

<p>الاسم الكامل للمستفيد وارقام حساباتها او رقم تعريف للعملية وبهذه الحالة ينبغي على المؤسسات المالية ان تكون مطالبة بالتحقق من صحة المعلومات في حال الاشتباه في غسل الاموال او تمويل الارهاب.</p> <p>- المعيار رقم 16.5: تم التصنيف في الفقرة الاولى من الفصل 24 من المنشور انه على المؤسسات المصدرة للتحويل وقبل تنفيذ التحويل التأكد من صحة المعلومات المشار إليها على أساس الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها من مصدر موثوق.</p> <p>- المعيار 16.6: تم التصنيف في الفصل 27 من المنشور ان التحويل المحلية يجب ان تتضمن المعلومات المطلوبة في الفصل 23 المذكورة تفاصيله آنفاً ما لم تكن متاحة من قبل:</p> <p>1- المؤسسات المالية المستفيدة او البنك المركزي التونسي خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ استلام الطلب من المؤسسة المالية المصدرة للتحويل</p> <p>2- السلطات القضائية فور طلبها</p> <p>في هذه الحالة، ينبغي ان تكون المؤسسات المالية المصدرة</p>			
--	--	--	--

<p>للتحويل مطالبة فقط بتضمين رقم الحساب او رقم تعريف للعملية شريطة ان يسمح اي منهما بتتبع مسار العملية وصولاً الى منشئ التحويل او المستفيد.</p> <p>- المعيار 16.7: تم التنصيص في الفقرة الثانية من الفصل 24 انه يجب الاحتفاظ بكافة المعلومات المراجعة تماشياً مع الفصل 51 من المنشور.</p> <p>- المعيار 16.8: في الفصل 25 من المنشور تم الاشارة الى انه يجب ان ترفض المؤسسات المالية المصدرة للتحويل ان تنفذ اي تحويل في حال كانت المعلومات المطلوبة ناقصة او غير متوفرة.</p> <p>- المعيار 16.9 و 16.10: تم التنصيص في الفصل 28 من المنشور انه ينبغي على المؤسسات المالية الوسيطة فيما خص التحويل مطلبة بالتأكد من بقاء كافة المعلومات حول المنشئ والمستفيد مصاحبة للحوالة البرقية. وفي حال وجود قيود تقنية تمنع بقاء المعلومات المطلوبة حول منشئ التحويل والمستفيد المصاحبة للتحويل مع التحويل البرقي المحلي ذي الصلة. ينبغي ان تكون المؤسسة المالية الوسيطة مطالبة بالاحتفاظ بكافة المعلومات التي تم تلقيها من المؤسسة المالية المصدرة او من مؤسسة مالية وسيطة اخرى لمدة 10 سنوات على الاقل.</p>				
---	--	--	--	--

<p>- المعيار 16.11: في الفصل 29 من المنشور تمت الإشارة الى انه ينبغي على المؤسسات المالية الوسيطة وضع اجراءات مناسبة للكشف عما اذا كانت المعلومات حول الأمر بالتحويل والمستفيد كاملة ومتوافقة مع نظام التحويل.</p>			
<p>- المعيار 16.12: في الفصل 30 من المنشور تمت الإشارة الى انه ينبغي على ان تكون المؤسسات المالية الوسيطة مطالبة بوضع سياسات واجراءات قائمة على المخاطر .</p>			
<p>- المعايير 16.13 و 16.14 و 16.15 : في الفصول 33 و 34 و 36 من المنشور تمت الإشارة الى انه ينبغي على المؤسسات المالية المستفيدة وضع اجراءات مناسبة للكشف عما اذا كانت المعلومات حول الأمر بالتحويل والمستفيد كاملة ومتوافقة مع نظام التحويل. كما وبالنسبة للتحويلات التي تعد "مؤهلة" ومقدارها 10000 د.ت. ينبغي على المؤسسات المالية المستفيدة وقبل تغذية حساب المستفيد التأكد من صحة المعلومات استناداً للوثائق والمعلومات المتوفرة من مصادر موثوقة. وينبغي ايضاً على ان تكون المؤسسات المالية المستفيدة مطالبة بوضع سياسات واجراءات قائمة على المخاطر.</p>			
<p>- المعايير 16.16 و 16.17: ما زالت اوجه القصور لم تعالج في</p>			

<p>هذين المعيارين حيث انه لا يوجد اي نص او تعميم متعلق بمقدمو خدمات تحويل الاموال او القيمة. وعليه نرى رفع درجة الالتزام إلى "ملتزم".</p>			
<p style="text-align: right;">• تعليق الدولة محل التقييم:</p> <p>فيما يتعلق بالتحويلات البرقية أو التحويلات الإلكترونية، يجدر التأكيد على أن البنك المركزي التونسي بموجب المنشور عدد 8 لسنة 2017 قام بمراعاة جميع المعايير المتعلقة بهذه التوصية. ذلك أنه قد تم تخصيص محور بأكمله صلب المنشور الجديد (المحور III من العنوان الأول) بما يمكن من تتبع جميع التحويلات الإلكترونية وتغطية جميع مقتضيات الخاصة بالمتدخلين في سلسلة الدفع و المتمثل في مصدر التحويل والمستفيد منه و الأطراف المتدخلة حيث تم العمل على :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحديد سقف للتحويلات الإلكترونية عبر الحدود التي تعد "مؤهلة" ومقداره 1000 د.ت بما يتوافق و المعيار 16.5 و ذلك بدباجة المنشور - تحديد نطاق تطبيق المقتضيات المتعلقة بعمليات التحويل الإلكتروني المكرسة بهذا المنشور بما يتوافق والمعيار (16.4) و ذلك ضمن مقتضيات الفصل 22 من المنشور - وضع ضوابط دقيقة فيما يتعلق بالمعلومات المرفقة بكافة التحويلات البرقية عبر الحدود بما يتماشى والمعيار (16.6) و(16.7) و (16.8) وذلك بالفصل 23 - تأطير المعلومات المرفقة بكافة التحويلات البرقية المحلية على ضوء المعيار (16.9) و(16.1) وذلك صلب الفصل 23 و 27 من المنشور - تحديد بشكل دقيق للمسؤوليات والضوابط المحمولة على عاتق كل من: • المؤسسات المصدرة للتحويلات أو المؤسسات الآمرة عملا بالمعيار (16.11) و(16.12) و(16.13) و(16.14) و ذلك صلب الفصل 24 و الفصل 25 و 26 من المنشور • والمؤسسات الوسيطة مثلما جاءت بالمعيار (16.15) و(16.16) و(16.17) و(16.18) وذلك بالفصول 28 و 29 و 30 و 31 و 32 من المنشور • المؤسسات المستفيدة طبقا للمعيار (16.19) و(16.20) و(16.21) صلب الفصول 33 و 34 و 35 و 36 و 37 و 38 - وضع ضوابط لتعامل البنوك والمؤسسات المالية مع مقدمي خدمات التحويل الإلكتروني (16.22). وعليه نطلب الترفيع في ترقيم الامتثال الفني إلى ممتثل. 			

<p>نصّت الفقرة 4 من الفصل 108 من القانون الأساسي رقم 26 بشأن مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال على ما يلي: "على الأشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون اتخاذ تدابير العناية الواجبة التالية: الحصول، عند لجوئهم إلى الغير، على البيانات الضرورية للتعريف بالحريف والتأكد من خضوع الغير لتشريع ورقابة متصلين بمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب واتخاذ التدابير اللازمة لذلك وقدرته، في أقرب الآجال، على توفير نسخ من بيانات التعريف بهوية حريفه وغيرها من المستندات ذات الصلة، على أن تبقى مسؤولية التحقق من هوية الحريف في كل الأحوال محمولة عليهم".</p> <p>كما اشارت المادة التاسعة من المنشور رقم 08-2017 الصادر بتاريخ 2017/9/19 انه على المؤسسات المالية عند الاعتماد على اطراف ثالثة للوفاء بالالتزام بمعرفة العميل :</p> <ul style="list-style-type: none"> • الحصول فوراً على المعلومات الضرورية من تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء • اتخاذ خطوات للتأكد من ان بيانات التعرف على العميل وغيرها من المستندات المتعلقة بتدابير العناية الواجبة سيتم توفرها من قبل الطرف الثالث عند الطلب وفي أقرب وقت. • التأكد من ان الطرف الثالث يخضع للتنظيم والرقابة المناسبة لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وان لديه تدابير 	<p>تطلب تونس الترفيع في التوصية 17 إلى ممثل إلى حد كبير نظرا للمجهودات وللنصوص الترتيبية التي تم إصدارها من قبل الجهات المعنية</p>	<p>ملتزم</p>	<p>ملتزم جزئيا</p>	<p>17 الاعتماد على الأطراف الثالثة</p>
--	--	--------------	--------------------	--

<p>مطبقة من اجل الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات.</p> <ul style="list-style-type: none">• التأكد من أن الطرف الثالث هو ترتيب قانوني تكون هويته واضحة ويمكن التعرف عليه بسهولة. <p>اللجوء الى طرف ثالث لا يعفي المؤسسات الخاضعة للقانون من مسؤوليتها عن تحديد هوية العميل.</p> <p>عندما تلجأ المؤسسات المالية لطرف ثالث يكون جزءاً من ذات المجموعة المالية يمكن للسلطات المختصة ذات الصلة النظر ايضاً في كون متطلبات المعايير اعلاه متحققة في الحالات التالية:</p> <p>1- تطبق المجموعة متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء، والاحتفاظ بالسجلات و برامج مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.</p> <p>2- يتم الرقابة على تطبيق هذه المتطلبات من قبل سلطة مختصة.</p> <p>3- خفض اي مخاطر مرتفعة خاصة بالدول على نحو كاف بواسطة سياسات المجموعة المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.</p>			
---	--	--	--

<p>إونظراً للجهود التي بذلتها تونس في معالجة أوجه القصور المشار إليها في تقرير التقييم المتبادل وتقرير المتابعة الأول نرى رفع درجة الالتزام الى "ملتزم"</p>			
<p style="text-align: right;">• تعليق الدولة محل التقييم:</p> <p>لقد تم تلافي ومعالجة أوجه هذا القصور بعد صدور المنشور عدد 08 لسنة 2017 حيث تم التأكيد بالفصل 9 منه الى ضرورة الحصول، عند لجوء المؤسسات إلى الغير، على البيانات الضرورية للتعريف بالحريف والتأكد من خضوع الغير لتشريع ورقابة متصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واتخاذ التدابير اللازمة لذلك والتأكد من قدرته على توفير، في أقرب الآجال، نسخا من بيانات التعريف بهوية حريفه وغيرها من المستندات ذات الصلة، على أن تبقى مسؤولية التحقق من هوية الحريف في كل الأحوال محمولة عليه.</p> <p>كما تمت إضافة ضوابط جديدة تنظم عملية اللجوء الى الأطراف الثالثة المنتمية الى ذات المجموعة وذلك عبر تحديد الحالات التي يمكن على أساسها إعتبار الشروط المنصوص عليها أعلاه مكتملة من ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تطبيق المجموعة لإجراءات العناية الخاصة بتحديد هوية الحرفاء و معايير حفظ الوثائق و المستندات • وضع إجراءات العناية الخاصة بالتحقق من هوية الحرفاء وضوابط و معايير حفظ الوثائق و برامج لمكافحة مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب • العمل على تخفيف المخاطر المرتبطة بالدولة بشكل مرضي عبر وضع إستراتيجية لمكافحة مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب <p style="text-align: right;">و عليه نطلب إعادة التقييم إلى ملتزم.</p>			
<p>تمت معالجة اوجه القصور في هذه التوصية من خلال الاشارة في المادة 10 من المنشور رقم 08-2017 الصادر بتاريخ 2017/9/19 الى التالي:</p> <p>- يجب على المؤسسات المالية التي لها فروع او فروع منشأة في الخارج التاكيد من ان هذه الاخيرة تتخذ الاحتياطات اللازمة لتجنب</p>	<p>تطلب تونس الترفيع في التوصية 18 إلى ممثل إلى حد كبير نظرا للمجهودات وللنصوص الترتيبية التي تم إصدارها من قبل الجهات المعنية.</p>	<p>ملتزم جزئيا ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>18 الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج</p>

<p>مخاطر استخدامها لغايات غسل الاموال وتمويل الارهاب كما ويجب ان تكون مجهزة بنظام يقظة يعادل على الاقل النظام المنصوص عليه في هذا المنشور.</p> <p>- عندما تكون متطلبات الحد الادنى لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في الدولة المضيفة اقل صرامة من تلك المطبقة في تونس، على المؤسسات المالية التأكد من ان فروعها في الخارج والشركات التابعة تطبق تدابير اضافية مناسبة لضمان ادارة مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب كما وعليها اعلام المصرف المركزي التونسي بذلك. (18.3)</p> <p>كما اشار الفصل 11 من المنشور انه على المجموعات المالية تطبيق برامج لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على مستوى المجموعة، والتي ينبغي ان تنطبق على جميع الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة اغلبية فيها وينبغي ان تتضمن هذه البرامج التالي:</p> <p>1- سياسات واجراءات لتبادل المعلومات لاغراض العناية الوجيهة تجاه العملاء وادارة مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب</p> <p>2- توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة لاغراض مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ووظائف التدقيق على مستوى المجموعة.</p>			
--	--	--	--

<p>3- توفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادل. (18.2) وعليه نرى رفع درجة الالتزام الى "ملتزم الى حد كبير"</p>				
<p>• تعليق الدولة محل التقييم: بمقتضى الفصلين 10 و11 من منشور البنك المركزي التونسي تم تدعيم المقتضيات الخاصة بالرقابة على الفروع والشركات التابعة عبر: • دعوة البنوك والمؤسسات المالية إلى التأكد من تطبيق الفروع والشركات التابعة لها بالخارج لخضوعها لإجراءات إضافية للتحوط من مخاطر غسل الاموال و تمويل الإرهاب إذا ثبت أن منظومة مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب المعتمدة بالبلد المستضيف أقل شدة من تلك المعتمدة ببلد المنشأ، • إرساء قواعد جديدة تتعلق بالرقابة على المجمعات المالية مثلما تم تعريفها بالفصل 86 من القانون عدد 48 لسنة 2016 ذلك أنه قد تم إلزام المؤسسات الخاضعة لمقتضيات المنشور بوضع برامج و إستراتيجيات لمكافحة غسل الاموال و تمويل الإرهاب و ذلك على مستوى المجمع بالنسبة لجميع الفروع والشركات التابعة والتي تمتلك حصة أغلبية. هذا و يتعين أن تحتوي هذه البرامج: - على إجراءات لتبادل المعلومات صلب المجمع بغرض بذل واجب العناية تجاه الحرفاء و حسن التصرف في مخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب - وضع المعلومات الواردة عن الفروع والمتعلقة بالحسابات والحرفاء والعمليات على ذمة الهياكل المكلفة بالتدقيق ومراقبة الإمتثال وذلك بغرض مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب - ضوابط لحماية المعلومات وضمان سريتها. وعليه نتمسك بإعادة التقييم إلى ملتزم إلى حد كبير</p>				
<p>في 2 مارس 2017م صدرت لجنة التحاليل المالية مبادئ توجيهية</p>	<p>تطلب تونس الترفيع إلى ممثل إلى حد كبير بالنسبة للتوصية 34</p>	<p>ملتزم</p>	<p>غير ملتزم</p>	<p>34 الإرشادات والتغذية العكسية</p>

<p>للمهن المالية خاصة بالتصريح بالعمليات والمعاملات المشبوهة، ومبادئ توجيهية للقطاع المالي بشأن المستفيدين الفعليين، ومبادئ توجيهية للقطاع المالي بشأن رصد العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها. ولكن وما زال على الدولة تعزيز مشاركة الممارسات الجيدة وتقديم التغذية العكسية بين سلطات الرقابية والأشخاص الخاضعين فيما يخص النطاق والتحديث والأهمية، وخصوصاً الأعمال والمهن غير المالية المحددة.</p> <p>بالنظر لما تقدم أعلاه، نرى ان ترفع درجة التقييم من "غير ملتزم" إلى "ملتزم جزئياً".</p>			
<p>• تعليق الدولة محل التقييم:</p> <p>تتمسك تونس بما جاء في تقرير المتابعة الاول بما أن التغذية العكسية منصوص عليها في القانون الاساسي عدد 26 لسنة 2017 و هي من الالتزامات المحمولة على اللجنة التونسية للتحاليل المالية فيما يتعلق بالتصاريح بالعمليات المسترابة و الجهاز القضائي فيما يتعلق بمآل الإحالات . من جهة أخرى، أصدر كل من اللجنة التونسية للتحاليل المالية و الجهات الرقابية نصوصاً لفائدة الخاضعين من ذلك المبادئ التوجيهية لسنة 2017 و دليل إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لهيئة السوق المالية. بالإضافة إلى التقارير السنوية للجنة التونسية للتحاليل المالية التي تتضمن عديد التطبيقات والحالات العملية لفائدة الأشخاص الخاضعين و اللقاءات الدورية مع مراسلي المؤسسات المالية الخاضعين لواجب التصريح و نشرية اللجنة التونسية للتحاليل المالية لفائدة العموم والأشخاص الخاضعين و نشر إشعارات للعموم و للأشخاص الخاضعين حول بعض الحالات أو الممارسات المسترابة.</p> <p>وعليه فإننا نطلب الترفيع في التقييم إلى ممتثل بما أن التوصية تتضمن معيار وحيد و تونس تعتبر أنها استوفت ما جاء في مضمون هذا المعيار.</p>			

الجزء الثالث:

التوصية	الدرجة الحالية	الدرجة المطلوبة	مبررات الدولة (غيرت تونس بعض درجات الالتزام بعد اصدار المنشور رقم 08-2017)	رأي الخبراء
6 العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب	ملتزم جزئيا	ملتزم إلى حد كبير	تطلب تونس الترفيع في ترقيم الامثال الفني المتعلق بالتوصية 6 إلى ممثل بما ان القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 أرسى منظومة جديدة متكاملة. كما طلبت المساعدة الفنية من خبراء المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب ومن صندوق النقد الدولي وقد تحصلنا مؤخرا على النسخة شبه النهائية لمشروع الامر الحكومي المتعلق بإجراءات تجميد أموال الإرهابيين المعدّ من قبل الخبراء الدوليين والتي تأخذ بعين الاعتبار التعديلات المقترحة وسيتم درسها بشكل نهائي.	تطلب تونس الرفع من درجة تقييم التوصية 6 بناء على ما جاء به القانون الأساسي عدد 26 المؤرخ في 2015/08/07 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، خاصة ما يتعلق بإحداث لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب لدى رئاسة الحكومة تتولى متابعة وتقييم تنفيذ قرارات الهياكل الاممية المختصة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتقديم التوصيات وإصدار التوجيهات بشأنها (الفصول من 66 الى 70). كما حدد القانون الاساسي المذكور صلاحيات ومهام هذه اللجنة. من جهة أخرى نص القانون الأساسي على منع توفير كل أشكال الدعم والتمويل لأشخاص او تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية (الفصول من 98)، و حدد القانون الاساسي كذلك التدابير الاحترازية الواجب اتخاذها من قبل الأشخاص الاعتباريين لمنع استغلالها في عمليات تمويل الارهاب او غسل الاموال ، حيث حدد شروط قبول التمويل وشروط مسك الحسابات و اشتراط الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالمالية لقبول اي تحويلات مالية واردة من الخارج لفائدة اشخاص اعتباريين يشتبه في ارتباطهم بأشخاص او تنظيمات او أنشطة لها علاقة بغسل الاموال او تمويل الارهاب (الفصول من 98 الى 102). كما اعطى القانون الأساسي للجنة الوطنية المذكورة صلاحية تجميد اموال الاشخاص او التنظيمات الذين تبين لها او للهياكل الاممية المختصة ارتباطهم بالجرائم الارهابية، وحدد التدابير التي يتعين اتخاذها من قبل

<p>المعنيين بتنفيذ قرار التجميد وكذا شروط طلب الاذن باستعمال جزء من الاموال المجمدة وشروط رفع التجميد (الفصول من 103 الى 106).</p> <p>ونص الفصل 140 على العقوبات التي تطبق على الاشخاص الخاضعين و " مسيرو الذوات المعنوية وممثلوها وأعوانها والشركاء فيها " الذي ثبتت مسؤوليتهم بشأن مخالفة أو عدم الإذعان لمقتضيات الفصل 103 المتعلق بالإجراءات الضرورية الواجب اتخاذها من قبل المعنيين بتنفيذ قرار التجميد .</p> <p>وبالتالي يكون القانون الاساسي عدد 26 المؤرخ في 2015/08/07 قد وضع الأساس القانوني لبناء منظومة شاملة لتنفيذ العقوبات المستهدفة المتعلقة بالقرارات الاممية ذات الصلة بالارهاب وتمويله.</p> <p>غير أن هذه المنظومة تظل غير مكتملة للأسباب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none">- ينص الفصل 66 على إحداث اللجنة الوطنية لمكافحة الارهاب ويحدد الفصل 67 تركيبتها، غير أن هذا الفصل الاخير يحيل على أمر حكومي سيصدر لتحديد تنظيم اللجنة وطرق سيرها.- منح الفصل 103 من القانون الاساسي المذكور للجنة الوطنية صلاحية اتخاذ قرار تجميد اموال الاشخاص او التنظيمات الذين تبين لها او للهيكل الاممية المختصة ارتباطهم بالجرائم الارهابية. وأحال نفس الفصل على أمر حكومي سيصدر لاحقا لضبط "إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيكل الاممية المختصة". و ذكر تقرير المتابعة الاول أن السلطات التونسية طلبت المساعدة الفنية من خبراء صندوق النقد الدولي والمديرية التنفيذية لمكافحة الارهاب التابعة للأمم المتحدة لإعداد آلية لتطبيق قرارات مجلس الامن وتم إعداد مشروع اولي مازال			
--	--	--	--

<p>قيد الدراسة.</p> <p>- نص الفصل 103 على ما يلي " ويجب على المعنيين بالتنفيذ قرار التجميد اتخاذ الاجراءات الضرورية لذلك فور نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والتصريح به للجنة الوطنية لمكافحة الارهاب بما باشره من عمليات تجميد ومدتها بكل المعلومات المفيدة لتنفيذ قرارها" غير أن هذا الفصل لا يحدد المقصود ب " المعنيين بالتجميد" . وبالرجوع للفصل 140 المتعلق بالعقوبات، فإنه يخص بالعقوبات فقط الاشخاص الخاضعين و مسيري "الذوات المعنية" وممثليها وأعاونها والشركاء فيها. وهو ما يخالف الفقرة "أ" من المعيار 5.6 التي تنص على مايلي:</p> <p>"...ينبغي على الدول مطالبة جميع الاشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتبارية ضمن حدود الدولة تجميد الأموال أو الاصول الاخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات المحددة، وذلك دون تأخير ودون سابق إنذار".</p> <p>- نص الفصل 98 على مايلي " يحجر توفير كل أشكال الدعم والتمويل لأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الارهابية المنصوص عليها بهذا القانون وغيرها من الأنشطة غير المشروعة سواء تم ذلك بطريقة مباشرة او غير مباشرة ، عبر ذوات طبيعية أو معنوية، أيا كان شكلها أو الغرض منها، ولو لم تتخذ من الحصول على الارباح هدفا لها"..." الخ" غير أن القانون لم يشر الى هذه المادة في فصل العقوبات (الفصل 140)، وبالتالي نتساءل عن أية عقوبة تطبق على من لم يتقيد بالمنع المنصوص عليه في المادة 98، علما</p>			
--	--	--	--

<p>انه يصعب الربط بين هذا الفصل والفصل 36 الذي ينص على جرائم تمويل الارهاب ويحدد العقوبة المطبقة عليها ، مما قد يطرح صعوبة على مستوى التطبيق.</p> <p>الاستنتاج: وضع القانون الاساسي عدد 26 المؤرخ في 2015/08/07 الأساس القانوني لبناء منظومة شاملة لتنفيذ العقوبات المستهدفة المتعلقة بالقرارات الاممية ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتنفيذ التوصية 6. غير ان هذه المنظومة تظل غير مكتملة في انتظار صدور الامر الحكومي الذي يحدد تنظيم اللجنة الوطنية وطرق سيرها وكذا الأمر الحكومي لوضع الاليات لتنفيذ قرارات التجديد مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الاخرى أعلاه. وبالتالي نرى الإبقاء على درجة تقييم هذه التوصية "ملتزم جزئيا".</p>				
<p>• تعليق الدولة محل التقييم:</p> <p>تؤكد تونس على التالي:</p> <p>أولاً: وقع تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بمقتضى الأمر الحكومي عدد 1777 المؤرخ في 2015/11/25 المتعلق بتنظيم اللجنة وطرق سيرها.</p> <p>ثانياً: الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 103 و 104 و 105 من القانون الاساسي عدد 26 المؤرخ في 2015/8/7 تؤهل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب للقيام بمهامها ذات الصلة بالتوصية وقد بادرت اللجنة ببعث موقعها الرسمي على الانترنت (cnlct.tn) . كما ان الصيغة النهائية لمشروع الامر الحكومي المنصوص عليه بالفصل 103 من القانون الاساسي أصبحت جاهزة و ستنتقل اللجنة في الإجراءات الإدارية الجاري بها لسن النصوص الترتيبية. وعليه فإننا نطلب إعادة تقييم التوصية إلى ملتزم إلى حد كبير.</p>				
<p>أشار تقرير التقييم المتبادل إلى وجود قصور كبير عل مستوى الاعمال والمهن غير المالية. وعلى اساس ذلك تم منح تونس درجة "ملتزم جزئياً" بخصوص هذه التوصية.</p> <p>وقد اتخذت السلطات التونسية تدابير لمعالجة بعض اوجه القصور المسجلة</p>	<p>تطلب تونس الترفيع في التوصية 22 إلى ممتثل إلى حد كبير نظرا للمجهودات وللنصوص الترتيبية التي تم إصدارها من قبل الجهات المعنية.</p>	<p>ملتزم</p>	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>22 الأعمال والمهن غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء</p>

<p>وتطلب تغيير درجة الالتزام لتصبح "ملتزم الى حد كبير".</p> <p>وتجدر الإشارة إلى أنه بصدر القانون الاساسي أصبحت لائحة المهن غير المالية تغطي جميع المهن المنصوص عليها في التوصية مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظة الواردة في تقرير التقييم المتبادل الذي أشار إلى ان السقوف التي حددها قرار وزير المالية المؤرخ في 1 مارس 2016 المتعلق بتحديد المبالغ المنصوص عليها في الفصول 100 و 107 و 114 و 140 من القانون الاساسي عدد 26 بتاريخ 2015/08/07، بالنسبة لنوادي القمار وبائعي الاحجار الكريمة متدنية جدا وقد تطرح صعوبة في التطبيق. (حوالي 1740 دولار بالنسبة لنوادي القمار ، علما ان التوصية تحدد المبلغ في 3000 دولار.</p> <p>(حوالي 8700 دولار بالنسبة لبائعي الاحجار الكريمة، علما ان السقف الذي حددته التوصية هو 15000 دولار نقداً) (القانون التونسي يتحدث عن اية عملية تساوي او تفوق 8700 دولا بغض النظر عما إذا كانت نقدا أم لا).</p> <p>كما لا يبدو واضحا المقصود من الاستثناء الوارد في المادة 109 بخصوص "اصحاب المهن الذين لا تتوفر لديهم سلطات وآليات البحث والاستقصاء في إطار القوانين المنظمة لمهنتهم" حيث تم استثنائهم من واجب تحديث البيانات المتعلقة بهوية عملائهم وممارسة يقظة مستمرة تجاههم.</p> <p>-و قد أشار تقرير المتابعة إلى ان تونس عقدت اجتماعات وندوات مع بعض المهن غير المالية في إطار التوعية وفي إطار التنسيق لإصدار مبادئ توجيهية.</p> <p>- كما تضمن القانون الاساسي إلزام الاعمال والمهن غير المالية المحددة باتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه الاشخاص ذوي المخاطر (وطنيين</p>			
---	--	--	--

<p>وأجانب)، يبقى ان يعكس هذا الالتزام بشكل مفصل في دوريات او نصوص تطبيقية من قبل سلطات الاشراف والمراقبة على كل قطاع .</p> <p>وتضمنت المادة 112 من القانون الاساسي إلزام الاشخاص الخاضعين بايلاء "عناية خاصة لمخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب باستعمال التكنولوجيات الحديثة واتخاذ تدابير إضافية، عند الضرورة، للتوقي من ذلك".</p> <p>غير ان هذا الإلزام يبقى الزاما عاما ولا توجد اية مبادئ توجيهية محددة موجهة لمختلف المهن غير المالية.</p> <p>لم يتم عكس المتطلبات المنصوص عليها في القانون (واجبات العناية) من خلال إصدار نصوص تطبيقية او توجيهية خاصة بكل مهنة من المهن المعنية. من جهة أخرى يبقى مستوى وعي هذه الشريحة من الاشخاص الخاضعين -حسب تقرير التقييم المتبادل- غير كاف. إن مجموعة من أوجه القصور التي سجلها تقرير التقييم المتبادل بالنسبة للتوصيات 10 و12 و15 و17 والتي تتصل بشكل مباشر بالتوصية 22، تم تجاوزها بموجب المنشور الذي أصدره البنك المركزي في حين لم تصدر أية مناشير او دوريات تهم القطاع غير المالي. وبالتالي تبقى أوج القصور المسجلة بخصوص التوصيات المذكورة قائمة بالنسبة للتوصية 22.</p> <p>الاستنتاج: بالنظر للملاحظات أعلاه وبالنظر لنتائج التقييم الوطني للمخاطر الذي اعتبر قطاع العقارات والذهب والمحامين من القطاعات عالية المخاطر، وبالنظر لصعوبة التأكد من تطبيق هؤلاء الاشخاص للالتزامات المنصوص عليها في هذه التوصية بالنظر لضعف أو غياب المراقبة، نرى الابقاء على درجة التقييم "ملتزم جزئيا".</p>			
--	--	--	--

• تعليق الدولة محل التقييم:

يجدر التذكير أنّ التوصية 22 تتعلق بتطبيق المهن والأعمال غير المالية لتدابير العناية الواجبة الواردة بالتوصيات 10 و 11 و 12 و 15 و 17 وطالما أنّ الفصل 107 من القانون الاساسي عدد 26 نص على المهن والأعمال غير المالية كما جاءت بالمعيار الدولي للفتاف و جعلها من بين الاشخاص الخاضعين فهي ملزمة على هذا الاساس بتطبيق كافة الواجبات ذات الصلة بتدابير العناية تجاه الحرفاء والمنصوص عليها بالفصل 108 وما بعده من القانون والمتعلقة بتدابير العناية تجاه الحرفاء (المعيار 22.1) والحفاظ على المستندات (22.2) والتدابير الخاصة بالاشخاص ذوي المخاطر السياسية (المعيار 22.3) والتدابير الخاصة بالتكنولوجيات الحديثة (المعيار 22.4) والتدابير الخاصة باللجوء للغير (المعيار 22.5). وبالتالي فإنّ تونس تكون ممثلة من الناحية الفنية إلى ما جاء بالتوصية 22. وبالتالي فإن كل المعايير من 22.1 إلى 22.5 مستوفاة بالأحكام المنصوص عليها في القانون الاساسي عدد 26 لسنة 2015.

أما ما ذهب إليه الفريق المكلف بإعادة التقييم فهو خارج عن نطاق التوصية 22 ويتعلق بالتوصية 28 المتعلقة بالجهات الرقابية على الأعمال والمهن غير المالية كما أن ما ذهب إليه الفريق في استنتاجاته هو من باب تقييم الفعالية وليس الامتثال الفني.

وعليه فإن تونس تتمسك بإعادة التقييم إلى ملتزم.

<p>تطلب تونس رفع درجة تقييم التوصية 24 بناء على القرار عدد 3 الذي أصدرته اللجنة التونسية للتحاليل المالية بتاريخ 02 مارس 2017 والمتعلق بالمستفيدين الفعليين. ويتضمن القرار أحكاما تتعلق بتعريف المستفيد الفعلي وتدابير العناية الواجبة التي يتعين على الاشخاص الخاضعين القيام بها للتحقق من المستفيد الفعلي. كما تضمن المعايير التي يجب الاستناد عليها لتحديد المستفيد أو المستفيدين الفعليين عندما يكون العميل شخصا معنويا. غير أن القرار المذكور لا يغطي كافة معايير التوصية، حيث أن المعلومات المصرح بها في السجل التجاري لا تمكن من الوصول إلى معرفة المستفيد الحقيقي، لاسيما بالنسبة للأشخاص الاعتباريين الاجانب. كما ان التدابير المطلوب اتخاذها من قبل الأشخاص الخاضعين تتوقف على مدى إمكانية وصولهم إلى المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي وهو مالا يتيح المعلومات المصرح بها للسجل التجاري، خاصة عندما يتعلق الأمر بشركات</p>	<p>تطلب تونس الترفيع في تقييم الالتزام الفني المتعلق بالتوصية 24 إلى ممثل إلى حد كبير بما أنّ قرار اللجنة التونسية للتحاليل المالية عدد 3 لسنة 2017 قد تضمن أحكاما غطت التوصيات التي أنت في تقرير التقييم.</p>	<p>ملتزم الى حد كبير</p>	<p>ملتزم جزئيا</p>	<p>24 الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية</p>
--	--	--------------------------	--------------------	--

<p>أجنبية.</p> <p>نفس الشيء ينطبق عن المستفيد الحقيقي بالنسبة للأشخاص الاعتباريين الآخرين (جمعيات وغيرها)،</p> <p>وقد جاء في تقرير المتابعة الاول أنه تم تكوين لجنة في وزارة العدل تعمل بالتعاون مع مكتب USAID على تطوير منظومة السجل التجاري لتبسيط الاجراءات واختصار الأجال.</p> <p>من جهة أخرى تتضمن خطة العمل التي تم إعدادها على ضوء نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب إجراءات تهم مراجعة النصوص المنظمة للسجل التجاري بهدف إلزام إدراج هوية مساهمي ومسيري الشركات والنظر في إمكانية اقتناء مشترك لكافة المتدخلين لأنظمة تمكنهم من معرفة هوية المستفيد الفعلي. كما تضمنت هذه الخطة جملة من التدابير تهم إرساء قاعدة بيانات شاملة لكل الجمعيات تحتوي على المعلومات والبيانات الضرورية المتعلقة بالجمعيات وتحديثها بشكل دوري، وتمكين كل الجهات المعنية بالوصول إليها.</p> <p>الاستنتاج: إن قرار اللجنة التونسية للتحاليل المالية عدد 3 لسنة 2017 لا يغطي إلا جزئيا معايير التوصية 24 . كما أن الملاحظات الواردة في تقرير التقييم المتبادل لاتزال قائمة في انتظار ماستؤول إليه التدابير التي تضمنتها خطة العمل والتدابير الاخرى التي هي في طور الإنجاز. وبالتالي نرى الإبقاء على درجة تقييم التوصية 24 "ملتزم جزئيا" .</p>				
<p>أشار تقرير التقييم أن تونس لا تملك إطارا قانونيا ينطبق على صناديق الاستثمار لأن هذه الكيانات القانونية غير معروفة.وإذ لا تكون هذه الصناديق محظورة صراحة بموجب القوانين الوطنية ، يجوز</p>	<p>تطلب تونس الترفيع في ترفيع الالتزام الفني المتعلق بالتوصية 25 إلى ممثل إلى حد كبير بما أنّ قرار اللجنة التونسية للتحاليل المالية عدد 3 لسنة 2017 قد تضمن أحكاما غطت</p>	<p>ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>غير ملتزم</p>	<p>25 الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية</p>

<p>لصناديق الاستثمار الاجنبية إنشاء علاقات عمل مع مؤسسات مالية أو أعمال ومهن غير مالية محددة تونسية ، أو أن يمتلك صندوق استثماري أو ترتيب مشابه أجنبي ممتلكات في تونس أو أن يتصرف محامي تونسي أو أي شخص آخر بصفة الوصي/المدير على أملاك تقع في الخارج أو في تونس أو حتى على صندوق استثماري تم إنشاؤه بموجب قانون اجنبي.</p> <p>أمام هذه الحالات لا يحدد القانون التونسي أو قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أي تدبير خاص لتحديد المستفيد الفعلي وتأمين شفافية المعاملات إزاء إجراءات الوقاية من غسل الأموال.</p> <p>في هذا الإطار أصدرت اللجنة التونسية للتحليل المالية بتاريخ 02 مارس 2017 القرار عدد 03 المتعلق بالمستفيدين الفعليين الذي يحدد التدابير التي يتعين على الاشخاص الخاضعين بذلها لتحديد هوية المستفيد الفعلي، وتطرق القرار المذكور إلى حالات المستفيد الفعلي في " حالة الذمة المالية بالتخصيص المنشأة طبق تشريع أجنبية كتلك المتصلة بالصناديق الاستثمارية أو أي ترتيبات مشابهة"، وأورد القرار تعريفا للذمة المالية بالتخصيص و الصناديق الائتمانية . من جهة أخرى ألزم القرار "البنوك والمؤسسات المالية والمحامين ومؤسسات التأمين ومؤسسات الاستثمار والخبراء المحاسبين، عندما يتصرفون بصفة أمين على الذم المالية بالتخصيص ، أن يصرحوا بصفتهم تلك للبنوك وذلك عند نشأة علاقة الأعمال أو تنفيذ عملية أو معاملة في هذا الإطار"</p> <p>وإذا كان القرار رقم 03 المذكور يغطي جزئيا متطلبات التوصية 25</p>	<p>التوصيات التي أتت في تقرير التقييم</p>		
---	---	--	--

<p>من خلال إلزام الأمانة على الذمم المالية بالتخصيص (بما فيهم الأمانة على الصناديق الاستثمارية الأجنبية) بالتصريح بهويتهم لدى البنوك، فإنه يثير الملاحظات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إن القرار المذكور لا يشكل إطارا عاما يلزم الترتيبات القانونية- بما فيها الصناديق الاستثمارية الأجنبية- بالتصريح عن وضعها للسلطات التونسية ، • لا يمكن الإلزام بالتصريح الذي جاء به القرار البنوك من تطبيق تدابير العناية بهذا الخصوص في حالة عدم تصريح هؤلاء الأشخاص بصفتهم كأمانة على صندوق استثماري. كما ليست لدى البنوك آلية للتحقق من المعلومات المصرح بها (على غرار الآلية التي يسمح بها السجل التجاري بالنسبة للشركات أو السجل العقاري بالنسبة للعقارات). • لم ينص القرار على أي تدبير عقابي في حالة عدم تصريح أمين على صندوق استثماري بهويته لدى بنك ما عند قيامه بعملية او الدخول في علاقة أعمال. • إن الإلزام بالتصريح الواجب على أمانة الذمم المالية (بما فيها الصناديق الاستثمارية) الذي جاء به القرار رقم 03 لا يهم سوى البنوك دون باقي المؤسسات المالية الأخرى أو المهن غير المالية. <p>الاستنتاج: يشكل القرار عدد 03 إضافة في اتجاه تحقيق الشفافية وتحديد هوية المستفيد الحقيقي في الترتيبات القانونية (بما فيها الصناديق الاستثمارية) غير أنه لا يغطي سوى جزئيا متطلبات التوصية 25 . وبالتالي تبقى أغلب الملاحظات الواردة في التقرير</p>			
--	--	--	--

قائمة. لذلك نرى رفع درجة الالتزام الى " ملتزم جزئيا".				
<p>سجل تقرير التقييم المتبادل مجموعة من الملاحظات أظهرت أوجه قصور عديدة في مجال التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية. وقد أشار التقرير في هذا الصدد إلى أوجه القصور التالية (نورد اهمها فقط):</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدم وضوح الصلاحيات المخولة لكل من البنك المركزي وهيئة السوق المالية والهيئة العامة للتأمين في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب. - وجود فراغ قانوني فيما يخص السلطة التي يجب ان تتولى الرقابة على مصلحة البريد التونسي (التي ترتبط إداريا بوزارة الاتصالات) في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب. - غياب مساطر وإجراءات مكتوبة لتنفيذ الرقابة على اساس منهجية قائمة على المخاطر. - ضعف المراقبة الميدانية التي يقوم بها البنك المركزي وهيئة السوق المالية، وانعدامها فيما يخص الهيئة العامة للتأمين. وعدم الأخذ بعين الاعتبار مستوى مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب لإجراء هذه المراقبة. - ضعف فهم سلطات الرقابة على القطاع المصرفي والمالي لمخاطر القطاعات التي تشرف عليها بسبب ضعف او انعدام الزيارات الميدانية. - ضعف الموارد البشرية لدى سلطات الاشراف والمراقبة على القطاع المصرفي والمالي . - غياب سياسة تعزز فهم مخاطر والتزامات مكافحة غسل الاموال 	<p>تطلب تونس الترفيع في الامتثال الفني المتعلق بالتوصية 26 إلى ممثل نظرا للمجهودات التي قامت بها السلطات الرقابية على القطاع المصرفي والمالي وللتنقيحات الجديدة الواردة بالنصوص الترتيبية ذات الصلة.</p>	<p>ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>غير ملتزم</p>	<p>26 التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية</p>

<p>وتمويل الارهاب تستند الى مبادئ توجيهية محددة، ملائمة ومحدثة ، وعدم إدراك الاشخاص الخاضعين للمخاطر والالتزامات في القطاع المالي والمصرفي ، مما يجعل الجهود التي بذلتها السلطات الاشرافية واللجنة التونسية للتحليل المالية محدودة جدا.</p> <p>- عدم فرض عقوبات من طرف سلطات الاشراف والمراقبة في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بالرغم من أوجه القصور في تدابير العناية التي اظهرتها حملات التفتيش.</p> <p>وقد أورد تقرير المتابعة الأول التدابير التي اتخذتها السلطات التونسية وسلطات الاشراف والمراقبة من أجل معالجة أوجه القصور المرتبطة بجانب الإشراف والمراقبة على القطاع المصرفي والمالي .</p> <ul style="list-style-type: none"> • بالنسبة لصلاحيات الرقابة <p>ففي ما يتعلق بتحديد صلاحيات كل من البنك المركزي التونسي وهيئة السوق المالية وهيئة العامة للتأمين كسلطات رقابة في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، فباستثناء القانون البنكي الجديد (القانون 48 لسنة 2016) الذي تضمن مقتضيات تعطي الصلاحيات للبنك المركزي التونسي صلاحيات رقابية مكتتبية وميدانية في مجال مكافحة غسل الاموال، لا تتضمن القوانين المنظمة لكل من هيئة السوق المالية وهيئة العامة للتأمين أية مقتضيات خاصة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب. غير أن قراءة مترابطة بين هذه القوانين (المادتين 64 و 66 من القانون البنكي والمادة 23 من مجلة التأمين والمادة 83 من القانون المتعلق بإعادة تنظيم السوق</p>			
---	--	--	--

<p>المالية) و القانون الاساسي المتعلق بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب (المادة 115)، تمكن من استنتاج ان الهيئات الثلاث تتمتع بالصلاحيات اللازمة لإجراء المراقبة المكتتبية والميدانية على الاشخاص الخاضعين لإشرافهم. وما يزكي هذا الطرح هو أن هذه السلطات قد أصدرت النصوص الترتيبية المنظمة لذلك.</p> <p>لكن يبقى من المستحسن توضيح ذلك بشكل لا لبس فيه في القانون الاساسي المتعلق بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وفي القوانين المنظمة لكل هيئة من الهيئات الثلاث.</p> <ul style="list-style-type: none">• بالنسبة بالتراخيص ومراقبة الولوج إلى السوق: <p>- بالنسبة للبنك المركزي نشير إلى المقتضيات التي جاء بها القانون البنكي الجديد (والتي أشار عليها تقرير المتابعة) والذي أحدثت بموجبه سلطة ترخيص جديدة مستقلة تتولى وضع إجراءات التراخيص وضبطها. وأفادت السلطات التونسية (حسب تقرير المتابعة أنه تم الانتهاء من إعداد هذه الإجراءات، غير أنه يتبقى على الدولة عرضها على لجنة التراخيص للمصادقة). وأشار تقرير المتابعة إلى جملة من الشروط التي يتم الاستناد إليها لمنح التراخيص وهي شروط وافية تمكن من منع المجرمين من النفاذ إلى القطاع المصرفي.</p> <p>- بالنسبة لهيئة السوق المالية:</p> <p>ذكر تقرير المتابعة ان هيئة السوق أعدت دليلا مفصلا للإجراءات المتعلقة بكيفية دراسة ملفات الموافقة على تعيين مسيري شركات الوساطة بالبورصة وتم تعميمه على الاطر المكلفة بدراسة هذه المتطلبات بالدليل لاعتماده كمرجع (لم نطلع على الدليل). وذكرت</p>			
---	--	--	--

<p>تونس ان هيئة السوق المالية تقوم حاليا بدراسة كافة جوانب الاطار الترتيبي الجديد لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بغرض تحديد الجوانب التي كانت موضوع تنقيح وإدخال التعديلات اللازمة في الدليل. كما ذكرت السلطات التونسية (حسب تقرير المتابعة) أنه سيتم خلال السادسة الاولي من سنة 2017 إعداد دليل خاص بالعمليات التي تطرأ على تركيبة رأسمال شركات الوساطة بالبورصة يأخذ بعين الاعتبار المقتضيات المتعلقة بمنع غسل الاموال وتمويل الارهاب. كما ان الهيئة تقوم حاليا بتجميع ودراسة كافة النصوص القانونية والترتيبية المنظمة للعمليات التي تطرأ على تركيبة رأسمال الشركات، بما في ذلك شركات الوساطة بالبورصة حتى يتسنى لها وضع دليل إجراءات شامل ومتناغم.</p> <p>وقد أشار تقرير التقييم المتبادل إلى أنه بصفة عامة تخضع مؤسسات القرض و شركات التأمين ووكلائها لإجراءات صارمة بشأن التسجيل والحصول على التراخيص اللازمة لممارسة أنشطتها. أما بالنسبة للوسطاء العاملين في سوق الاوراق المالية وشركات إدارة المحافظ، فتتم فقط مراجعة الشروط الخاصة بسمعة المسيرين خلال إجراءات منح التراخيص. كما خلص التقرير الى ان سلطات الاشراف على القطاع المصرفي والمالي لم توثق جميع مراحل مراقبة الولوج الى السوق بموجب مساطر خاصة وتعتمد في اغلب الاحيان على المقتضيات القانونية.</p> <ul style="list-style-type: none"> • بالنسبة للمنهج القائم على المخاطر في الرقابة والمتابعة. <p>أشار تقرير المتابعة إلى مجموعة من التدابير التي تتخذها سلطات</p>			
---	--	--	--

<p>الإشراف والمراقبة على القطاع المصرفي والمالي، لاسيما البنك المركزي ، من أجل وضع أسس مراقبة تقوم على أساس المخاطر تأخذ بعين الاعتبار مخرجات التقييم الوطني للمخاطر و المخاطر التي يتم تحديدها على المستوى القطاعي.</p> <p>غير انه لا يوجد ما يفيد عكس مخرجات التقييم الوطني للمخاطر على إجراءات ومساطر العمل وتوثيقها وتطبيقها في عمليات التفتيش.</p> <p>كما لم تقم هيئة السوق المالية والهيئة العامة للتأمين بتحديد المخاطر القطاعية وعكس نتائجها على إجراءات العمل وعمليات التفتيش.</p> <p>ويبدو ان السلطات التونسية وضعت خطة عمل لتدارك هاته النقائص.</p> <p>- أشار تقرير التقييم المتبادل إلى عدم وجود مراقبة قائمة على أساس المخاطر وذلك بسبب عدم كفاية الموارد البشرية المخصصة للمراقبة وعدم وجود آليات عمل مناسبة وموثقة.</p> <p>في هذا الإطار أشار تقرير المتابعة إلى قيام السلطات التونسية بمجموعة من التدابير لدعم الموارد البشرية لفرق المراقبة لسلطات الإشراف والمراقبة على القطاع المصرفي والمالي ، سواء على مستوى التأهيل او على مستوى التوظيف (لاسيما بالنسبة للبنك المركزي والهيئة العامة للتأمين).</p> <p>كما أشار تقرير المتابعة إلى ان الهيئة العامة للتأمين اعدت دليلا للرقابة في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بقطاع التامين</p>			
--	--	--	--

<p>يعتمد على المنهج القائم على المخاطر، وذلك في إطار برنامج التعاون مع جمعية الخبراء الماليين المتطوعين. وسيتولى مجلس الهيئة العامة للتأمين المصادقة على هذا الدليل لاعتماده في عمليات الرقابة الميدانية خلال السداسي الثاني من سنة 2017.</p> <p>أما من جانب هيئة السوق المالية، فهي تدرس إمكانية اللجوء إلى خبراء دوليين لمساعدتها في اتخاذ التدابير اللازمة في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب فيما يتعلق بتعزيز قدرات المراقبين وإعداد خريطة المخاطر ووضع منهجية رقابة مستندة على المنهج القائم على المخاطر وضبط إجراءات الزيارات الميدانية والمراقبة المكتبية التي تعتمد على مخاطر غسل الاموال وتطوير وسائل الرقابة المكتبية.</p> <p>وقد قام البنك المركزي بمجموعة من عمليات التفتيش في حين لا يوجد ما يفيد قيام هيئة السوق المالية والهيئة العامة للتأمين بعمليات رقابة ميدانية ذات الصلة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.</p> <p>من جهة أخرى أفاد تقرير التقييم المتبادل إلى أن الغياب غير المبرر لعقوبات على الشركات المالية الخاضعة لقانون مكافحة غسل الاموال قد أثر بشكل كبير على التطبيق الفعلي لالتزاماتها في هذا المجال مما يفقد عمليات الرقابة نجاعتها.</p> <p>الاستنتاج: قامت السلطات التونسية بمجهودات متفاوتة من قطاع لآخر لإرساء أسس رقابة ناجعة قائمة على المخاطر. غير انه تبقى عدة نقائص يتعين تداركها. وقد يرجع ذلك لحدثة التقييم الوطني للمخاطر وللوقت الذي يتطلبه تنفيذ خطة العمل التي تم وضعها بناء على</p>			
--	--	--	--

<p>استنتاجات التقييم الوطني للمخاطر ونتائج تقرير التقييم المتبادل. وإذا كان البنك المركزي قد قطع أشواطاً هامة في اتجاه تصحيح أوجه القصور التي أثارها تقرير التقييم المتبادل فإنه ما يزال على الهيئة العامة للتأمين وهيئة السوق المالية استكمال التدابير التي باشرتها لدعم الرقابة على القطاعات التي تشرف عليها وتوثيق إجراءاتها في هذا المجال. بالنظر لما تقدم أعلاه، نرى ان ترفع درجة التقييم من "غير ملتزم" إلى "ملتزم جزئياً".</p>			
<p>• تعليق الدولة محل التقييم:</p> <p>فيما يتعلق بمهام التفقد الميدانية فإنه ومثلما تمت الإشارة إليه سابقاً فقد تم إحداث فريق تفقد خاص بمنظومة الرقابة الداخلية لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. إنطلق هذا الفريق في إنجاز مهام تفقد أفقية شملت 4 بنوك تم الانتهاء من 3 منها ويجري حالياً اتخاذ الإجراءات التأديبية في البنوك المخلة. كما تم إنجاز 3 مهام خاصة تم الإنتهاء منها وتم أخذ الاجراءات اللازمة من ذلك اشعار النيابة العمومية في واحدة منها. هذا ومثما أشرنا سابقاً تتأسس العناصر المرجعية في إعداد مهام الرقابة الميدانية على أساس تقييم قائم على المخاطر ويعتمد في إنجاز مهام التفقد على دليل إجراءات خاص.</p> <p>وعليه تتمسك تونس بالترافع في الترقيم إلى ملتزم إلى حد كبير</p>			

الملحق الثاني: التوصيات التي تم تعديلها بعد اعتماد تقرير التقييم المتبادل (التوصيتين 5 و8).

المعلومات المقدمة من طرف الدولة	التوصية الخامسة
<p>- الفصل 36 من القانون الاساسي عدد 26 المؤرخ في 7 أوت 2015 ينص: "ويعدّ مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من 6 أعوام إلى 12 عاما وبخطية من 50.000 دينار إلى 100.000 دينار كل من يتعمّد باي وسيلة كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، ارتكاب أحد الافعال التالية: (...)</p> <p>2- التبرع بأموال أو جمعها أو تقديمها أو توفيرها مع العلم بأن الغرض منها تمويل سفر أشخاص خارج تراب الجمهورية بقصد الانضمام إلى تنظيم إرهابي أو وفاق أو ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية أو بقصد تلقي أو توفير تدريب لارتكابها."</p> <p>- ورد تعريف الأموال في الفصل 3 من القانون الاساسي عدد 26 المؤرخ في 7 أوت 2016 شاملا لكل الأموال والممتلكات وذلك تقاديا لترك أي شكل من أشكال الأموال: "الممتلكات بكل أنواعها المنحصل عليها باي وسيلة كانت، مادية او غير مادية، منقولة أو غير منقولة، والمداخيل والمرايبح الناتجة عنها والسندات والوثائق والصكوك القانونية، مادية كانت أو إلكترونية، التي تثبت ملكية تلك الممتلكات أو وجود حق فيها أو متعلق بها."</p>	<p>- تعديل المذكرة التفسيرية للتوصية 5 لتغطية المقاتلين الاجانب بإضافة الفقرة B3 لاحتواء قرار مجلس الأمن 2178 المتعلق بالمقاتلين الأجانب. وعلى هذا الاساس، تطلب التوصية 5 من الدول تجريم تمويل سفر الاشخاص بغرض القيام بأعمال إرهابية. (2015)</p> <p>- تعديل المذكرة التفسيرية للتوصية 5 بتعويض عبارة "أموال" (fonds) بـ "أموال وممتلكات أخرى" (fonds et autres biens) وتعديل التعريف الوارد بدليل المصطلحات بالإشارة إلى البترول وموارد طبيعية أخرى والممتلكات الأخرى التي يمكن ان تتأتى منها أموال. (2016)</p>
المعلومات المقدمة من الدولة	التوصية الثامنة
<p>- حاليا تم تكوين لجنة فنية كلفت بإعداد مشروع تعديل الأمر المتعلق بالجمعيات. كما خلص التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى أنّ اغلب</p>	<p>تعديل التوصية 8 والمذكرة التفسيرية المتعلقة بها بشكل يحدّد صنف المنظمات غير الهادفة للربح التي يجب إخضاعها للرقابة لتلافي خطر استعمالها لأغراض تمويل</p>

<p>الجمعيات التي تمثل مخاطر عالية كانت إما ذات طابع دعوي ديني او ذات طابع اجتماعي خيري حيث لم تُعَين نشاطات مالية مشبوهة تعلقت بجمعيات ذات طابع علمي او بحثي او رياضي.</p> <p>وعلى هذا الاساس، أوصى التقييم الوطني بضرورة تعديل الإطار القانوني الذي ينظم قطاع الجمعيات والعمل على تعزيز الدور الرقابي من خلال تكثيف الزيارات الميدانية والإشراف المكتبي، وإلزام هذه المنشآت بإعداد قوائم مالية محاسبية سنوية يتم نشرها للعموم بعد تدقيقها ومراجعتها من قبل مراقبي حسابات خارجيين معتمدين يتم تعيينهم لهذا الغرض، وكذلك من خلال حث الجمعيات على إنشاء هيكل للرقابة الداخلية تعنى بمتابعة أعمال هذه المؤسسات و رفع تقارير دورية للجهات الإشرافية.</p>	<p>الإرهاب، حيث تنص التوصية 8 على الجمعيات لتي تم تحديدها من قبل الدول على أنها الأكثر عرضة لمخاطر تمويل الإرهاب وعلى الدول اتخاذ التدابير اللازمة على اساس المنهج القائم على المخاطر (2016)</p>
--	--